الحلال والحرام فى الإسلام

د. يوسف القرضاوى

المقدمة

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

أبلغتني الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشـريف، رغبة مشـيخة الجامع الأزهر أن ساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبـات مبسـطة، تـترجم إلى اللغة الإنجليزيـة، للتعريف بالإسـلام وتعاليمه في أوروبا وأمريكا تبصرة للمسلمين هناك، ودعوة لغير المسلمين.

والحق أن مشـروع هـذه الكتب والكتيبـات مشـروع نبيل الهـدف، جليل الشـأن، وكـان من الـواجب أن يتحقق منذ زمن بعيـد. فالمسـلمون في أوروبا وأمريكا لا يعرفـون من الإسـلام إلا أقل القليـل، وهـذا القليل لم يسـلم من المسخ والتشـويه ومن وقت قـريب كتب إلينا صـديق أزهـري مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحـدة يقـول: إن معظم المسـلمين في هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة في الخمور، ولا يشـعرون أن ذلك من أكبر المحرمات في الإسلام.

ويقـول: إن الرجـال المسـلمين يـتزوجون بمسـيحيات ويهوديـات -ربما بوثنيات- ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد، ويفعلون ويفعلون.

وإذا كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسـلمين؟ إنهم لا يعرفـون إلا صـورة دميمة الوجـه، شـائهة الخلقة عن الإسـلام ورسـول الإسـلام، وأتباع الإسلام. صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة

على تثبيتها وزيادة تشويهها، باذلة في ذلك كل جهـد، سـالكة كل سـبيل. في الوقت الذي نحن فيه عن هذا غافلون وفي غمرة ساهون.

أما وقد آن الأوان للبــدء في هــذا المشــروع، وتحقيق هــذا الأمل الــذي توجبه الـدعوة إلى الإسـلام، وتلح في القيـام بـه، فإنها لخطـوة مباركة جـديرة أن نحـيي القـائمين على رعايتها وتنفيـذها في الأزهر وخارجـه، طالبين منهم المزيد من هذه العناية، راجين لهم دوام التوفيق.

هذا وقد كان الموضوع الـذي عهـدت إلي إدارة الثقافة أن أكتب فيه هـو: (الحلال والحــرام في الإســلام) وأوصت في كتبها إلي أن يــراعى في الكتابة التبســيط، وســهولة الإقنــاع، والمقارنة مع الأديــان والثقافــات الأخرى.

وربما موضوع (الحلال والحرام) سهلا لأول وهلة، ولكنه في الواقع صعب المرتقى، فلم يسبق لمؤلف في القـديم أو الحـديث أن جمع شـتات هـذا الموضوع في كتاب خـاص. ولكن الـدارس يجد أجـزاءه موزعة في أبـواب الفقه الإسلامي كلها، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي.

ثم إن موضوعا كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحـدد موقفه من أمـور كثـيرة اختلف في حكمها علماؤنا القــدامى، واضــطربت فيها وفي تعليلها آراء المحدثين.

وترجيح رأي على غيره في مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة، بعد أن يتجرد الباحث لله في طلب الحق، جهد الإنسان.

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين في الإسلام والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين:

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية، وراعهم هـذا الصـنم الكبـير، فتعبــدوا لــه، وقــدموا إليه القــرابين ووقفــوا أمامه خاشــعة أبصــارهم ترهقهم ذلة، هؤلاء الذين اتخذوا مبادىء الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش، فـإن وافقها الإسـلام في شـيء هللـوا وكـبروا، وإن عارضــها في شــيء وقفــوا يحــاولون التوفيق والتقــريب، أو الاعتــذار والتــبرير، أو التأويل والتحريــف، كـأن الإسـلام مفـروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسـفته وتقاليـده. ذلك ما نلمسه في حـديثهم عما حـرم الإسلام من مثل: التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية والخلوة بالأجنبية، وتمــرد المــرأة على أنوثتهــا، وتحلي الرجل بالــذهب والحرير ... (الخ) ما نعرف. وفي حديثهم عما أحل الإسلام من مثل: الطلاق وعدد الزوجـات.. كأن الحلال في نظرهم ما أحله الغرب والحـرام ما حرمه الغـرب. ونسـوا أن الإســلام كلمة اللــه، وكلمة الله هي العليا دائمــا، فهو يتبع ولا يتبــع، ويعلو ولا يعلى، وكيف يتبع الــرب العبــد، أم كيف يخضع الخــالق لأهــواء المخلـوقين؟ (ولو اتبع الحق أهـواءهم لفسـدت السـموات والأرض ومن فيهن) المؤمنـون:71. (قل هل من شـركائكم من يهـدي إلى الحـق؟ قل الله يهدي للحـق. أفمن يهـدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهـدي إلا أن يهدى؟ فما لكم كيف تحكمون) يونس:35.

هــذا فريــق. والفريق الثــاني جمد على آراء معينة في مســائل الحلال والحــرام. تبعا لنص أو عبــارة في كتــاب، وظن ذلك هو الإســلام، فلم

يتزحزح عن رأيه قيد شعرة، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه، ويوزنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص.

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المسائل، كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة (حرام) ونسي هذا الفريق أدب السلف الصالح في هذا، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا. وما عدا ذلك قالوا: فيه نكره، أو لا نحب، أو نحو هذه العبارات.

وقد حاولت ألا أكون واحدا من الفريقين.

فلم أرض لديني أن أتخذ الغرب معبودا لي، بعد أن رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا.

ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهبا معينا في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب، فإن المقلد -كما قال ابن الجوزي- (على غير ثقة فيما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه خلق للتأمل والتدبر. وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة).

أجل، لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد. وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطؤوا فلهم أجر، وأن أصابوا فلهم أجران.

قال الإمام مالك: (كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم). وقال الإمام الشافعي: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب).

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعا لرأي فقيه معين. بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل. فما صح دليله وقويت حجته، فهو أولى بالإتباع. وما ضعف سنده، ووهت حجته، فهو مرفوض مهما يكن من قال به، وقديما قال الإمام علي رضي الله عنه: (لا تعرف الحق بالرجال، بل أعرف الحق تعرف أهله).

وقد حاولت أن أراعي ما طلبته إدارة الثقافة قدر ما استطعت، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة، مستعينا بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية. وقد كان جانب الإسلام والحمد لله مشرقا وضاء يحمل الدليل الناصع، على أنه دين الإنسانية العام الخالد (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) البقرة:138.

والحلال والحرام معروف في كل أمة من قديم، وإن اختلفوا في مقدار المحرمات وفي نوعها، وفي أسبابها، وكان الكثير منها مرتبطا بالمعتقدات والخرافات والأساطير.

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ارتفعت بالإنسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية إلى مستوى إنساني كريم، ولكنها كانت في بعض ما أحلت وحرمت مناسبة لعصرها وبيئتها، متطورة بتطور الإنسان، وتغير الأحوال والأزمان. فكان

في اليهودية مثلا محرمــات مؤقتة عــاقب الله بها بــني إســرائيل على بغيهم، فلم تكن تشريعا قصد به الخلود ولهذا ذكر القـرآن قـول المسـيح لبني إسرائيل: (ومصدقا لما بين يدي من التـوراة ولأحل لكم بعض الـذي حرم عليكم). آل عمران:50.

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها، وصـلحت لأن يـنزل الله عليها رسـالته الأخـيرة، فختم تشـريعه للبشر بشـريعة الإسـلام الخالـدة. وفي هذا نقرأ قوله سـبحانه بعد أن ذكر ما حـرم من الأطعمة في سـورة المائــدة (اليــوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمــتي ورضــيت لكم الإسلام دينا) المائدة:3.

وفكرة الإسلام في الحلال والحرام فكـرة بسـيطة واضـحة. إنها جـزء من الأمانة الكبـــيرة الـــتي أبت الســـماوات والأرض والجبـــال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان. أمانة التكاليف الإلهية واحتمال مسؤولية الخلافة في الأرض، تلك المسـؤولية الـتي على أساسـها يثـاب الإنسـان ويعـــاقب، ومن أجلها منح العقل والإرادة وبعثت له الرســـل، وأنـــزلت الكتب، فليس له أن يســأل: لم كـان الحلال والحـرام؟ ولم أتـرك طليق العنان؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذي خص به المكلفون وتميز به هذا النـوع من مخلوقــات الله الــذي ليس روحا خالصة كالملــك، ولا شــهوة خالصة كالبهيمة، وإنما هو شيء وسط، يستطيع أن يرتقي فيكون كالملائكـة، أو خيرا وأفضل، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلا.

ومن جهة أخرى فإن الحلال والحـرام يـدور في فلك التشـريع الإسـلامي العام وهو تشـريع قـائم على أسـاس تحقيق الخـير للبشـر، ودفع الحـرج والعنت عنهم، وإرادة اليسر بهم. يقــــوم على درء المفســــدة وجلب المصلحة، مصلحة الإنسان كله، جسمه وروحه وعقلـه، ومصـلحة الجماعة كلها، أغنياء وفقراء وحكاما ومحكـومين، ورجـالا ونسـاء، ومصـلحة النـوع الإنساني كله، بمختلف أجناسه وألوانه، وفي شتى أقطاره وبلدانه، وفي كل عصوره وأجياله.

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطـوار الإنسانية. وأعلن ذلك لرسـوله فقـال:(وما أرسـلناك إلا رحمة للعـالمين) الأنبياء 107. وقال رسوله: (إنما أنا رحمة مهداة)

وكان من آثار هـذه الرحمة أن وضع الله عن هـذه الأمة الخاتمة كل آصـار التعنت والتشــديد، وأوزار الإباحية والتحلـــل، الـــتي أدخلها الوثـــنيون والكتابيون على الحياة، فحرمـوا الطيبـات وأحلـوا الخبـائث قـال تعـالى: (ورحمـتي وسـعت كل شـيء فسـأكتبها للـذين يتقـون ويؤتـون الزكـاة، والـذين هم بآياتنا يؤمنـون. الـذين يتبعـون الرسـول النـبي الأمي الـذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكــر، ويحل لهم الطيبــات ويحــرم عليهم الخبــائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) الأعراف:156.

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صــدرنا بهما هــذا الكتــاب (قل من حــرم زينة الله الــتي أخــرج لعبــاده والطيبات من الرزق) الأعراف:32. (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم، والبغي بغير الحق، وأن تشـركوا بالله ما لم يـنزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) الأعراف:33.

وبعد فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغا في مكتبة المسلم الحديثة ويحل مشكلات كثيرة تعرض المسلم في حياته الشخصية والأسرية والعامة ويجيب على أسئلته الكثيرة: ماذا يحل لي؟ وماذا يحرم علي؟ وما حكمة تحريم هذا، وإباحة ذاك؟

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أولياني من ثقة باختياري للكتابة في هذا الموضوع البكر.

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة، وحققت الغرض المنشود.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، ويجنبنا شطط الفكر والقلم، وأن يهيء لنا من أمرنا رشدا، إنه سميع الدعاء.

صفر الخير 1380هـ

آب 1960م

يوسف القرضاوي

تعريفات

الحلال: هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله.

الحرام: هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهيا جازما، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضا.

المكروه: إذا نهى الشارع عن شيء ولكنه لم يشدد في النهي عنه فهذا الشيء يسمى (المكروه) وهو أقل من الحرام في رتبته وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام، غير أن التمادي فيه، والاستهتار به من شأنه أن يجرىء صاحبه على الحرام.

البـــــاب الأول - مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

مقدمة

كان أمر الحلال والحـرام كغيره من الأمـور الـتي ضل فيها أهل الجاهلية ضـلالا بعيـدا، واضـطربوا في شـأنها اضـطرابا فاحشا فـأحلوا الحـرام الخـبيث، وحرمـوا الحلال الطيب، يسـتوي في ذلك الوثـنيون وأهل الملل الكتابية.

وكـان هـذا الضـلال يمثل الانحـراف والتطـرف في أقصى اليمين، أو الانحراف والتطرف في أقصى اليسار.

ففي أقصى اليمين وجـــــدت البرهمية الهندية القاســــية، والرهبانية المسيحية العاتية، وغيرها من المذاهب الـتي تقـوم على تعـذيب الجسـد، وتحـريم الطيبـات من الـرزق، وزينة الله الـتي أخـرج لعبـاده. وقد بلغت الرهبانية المســيحية ذروة عتوها في القــرون الوســطى، وبلغ تحــريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألوف، حــتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثما، ودخول الحمام شيئا يجلب الأسف والحسرة.

وفي أقصى اليسـار وجد مـذهب (مـزدك) الـذي ظهر في فـارس، ينـادي بالإباحة المطلقة، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شيء، ويستبيحوا كل شيء، حتى الأعراض والحرمات المقدسة عند الناس.

وكانت أمة العرب في الجاهلية مثلا واضحا على اختلال مقـاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء والأعمـال، فاسـتباحوا شـرب الخمر وأكل الربا أضـعافا مضـاعفة، ومضـارة النسـاء وعضـلهن، و... وأكـثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثـير منهم قتل أولادهم وفلـذات أكبـادهم، فأطاعوهم. وخالفوا نوازع الأبوة في صدورهم كما قال تعـالى: (وكـذلك زين لكثـير من المشـركين قتل أولادهم شـركاؤهم لـيردوهم وليلبسـوا عليهم دينهم) سورة الأنعام:137.

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثـان وأشـباههم مسـالك عـدة في تزيين هذا القتل للآبـاء، فمنهـا: اتقـاء الفقر الواقع أو المتوقـع، ومنهـا: خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتا، ومنها: التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد، وتقديمها قربانا إليها.

ومن العجب أن هـؤلاء الـذين اسـتحلوا قتل أولادهم ذبحا أو وأدا حرمـوا على أنفسهم كثيرا من الطيبات من حـرث وأنعـام، والأعجب أنهم جعلـوا هـذا من أحكـام الـدين، فنسـبوه إلى الله تعـالى حكما وديانـة، فـرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة (وقالوا هذه أنعام وحـرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء -بزعمهم- وأنعام حرمت ظهورهـا، وأنعـام لا يـذكرون اسم الله عليها افتراء عليه، سيجزيهم بما كانوا يفترون) سورة الأنعام:138.

وقد بين القرآن ضلالة هؤلاء الـذين أحلـوا ما يجب أن يحـرم، وحرمـوا ما ينبغي أن يحل، فقال: (قد خسر الـذين قتلـوا أولادهم سـفها بغـير علم، وحرمـوا ما رزقهم الله افـتراء على اللـه. قد ضـلوا وما كـانوا مهتـدين) سورة الأنعام:140.

جاء الإسلام فوجد هذا الضلال والانحـراف في التحـريم والتحليـل، فكـان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطـير من التشـريع أن وضع جملة من المبادئ التشريعية، جعلها الركائز التي يقوم عليها الحلال والحرام، فـرد الأمور إلى نصابها، وأقام الموازين القسط، وأعاد العـدل والتـوازن فيما يحل وما يحرم. وبذلك كانت أمة الإسلام بين الضالين والمنحـرفين -يمينا أو شـمالا- أمة وسـطا، كما وصـفها الله الـذي جعلهـا، خـير أمة أخـرجت للناس.

الأصل في الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام: أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنـافع، هو الحل والإباحـة، ولا حـرام إلا ما ورد نص صـحيح صـريح من الشـارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صحيحا -كبعض الأحاديث الضعيفة- أو لم يكن صريحا في الدلالة على الحرمة، بقي الأمر على أصل الإباحة.

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنـافع الإباحـة، بآيات القـرآن الواضـحة من مثل قوله تعـالى: (هو الـذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) سورة البقـرة:29، (وسـخر لكم ما في السـموات والأرض جميعا منـه) سـورة الجاثيـة:13، (ألم تـروا أن الله سـخر لكم ما في السـموات وما في الأرض وأسـبغ عليكم نعمه ظـاهرة وباطنـة) سـورة لقمان:20.

وما كان الله سبحانه ليخلق هـذه الأشـياء ويسـخرها للإنسـان ويمن عليه بهـا، ثم يحرمه منها بتحريمها عليـه، وكيف وقد خلقها لـه، وسـخرها لـه، وأنعم بها عليه؟

وإنما حرم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد.

ومن هنا ضـاقت دائـرة المحرمـات في شـريعة الإسـلام ضـيقا شـديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا. ذلك أن النصـوص الصـحيحة الصـريحة

التي جـاءت بـالتحريم قليلة جـدا، وما لم يجيء نص بحله أو حرمتـه، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي.

وفي هـذا ورد الحـديث "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حـرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا (وما كان ربك نسيا)" سورة مريم:64.

وعن سـلمان الفارسـي: سـئل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حـــرم الله في كتابـــه، وما ســكت عنه فهو مما عفا لكم" فلم يشأ عليه السـلام أن يجيب السـائلين عن هـذه الجزئيـات، بل أحـالهم على قاعـدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ماعداه حلالا طيبا.

وقال رسول الله: "إن الله فـرض فـرائض فلا تضـيعوها، وحد حـدودا فلا تعتـدوها، وحـرم أشـياء فلا تنتهكوهـا، وسـكت عن أشـياء رحمة بكم غـير نسيان فلا تبحثوا عنها".

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشـياء والأعيـان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمـور العبـادة، وهي الـتي نسميها "العادات أو المعاملات" فالأصل فيها عدم التحـريم وعـدم التقيد إلا ما حرمه الشـارع وألـزم بـه. وقوله تعـالى: (وقد فصل لكم ما حـرم عليكم) سورة الأنعام 119، عام في الأشياء والأفعال.

وهـذا بخلاف العبـادة فإنها من أمر الـدين المحض الـذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي. وفيها جاء الحـديث الصـحيح "من أحـدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، وذلك أن حقيقة الـدين تتمثل في أمـرين: ألا يعبد إلا الله وألا يعبد الله إلا بما شـرع، فمن ابتـدع عبـادة من عنـده -كائنا من كـان- فهي ضـلالة تـرد عليـه. لأن الشـارع وحـده هو صـاحب الحق في إنشـاء العبادات التي يتقرب بها إليه.

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها. بل الناس هم الـذين أنشؤوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصـححا لها ومعـدلا ومهـذبا، ومقـرا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن تصـرفات العبـاد من الأقـوال والأفعـال نوعـان: عبـادات يصـلح بها دينهم وعـادات يحتـاجون إليها في دنيـاهم، فباستقراء أصـول الشـريعة نعلم أن العبـادات الـتي أوجبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليـه. الأصل فيه عدم الحظر. فلا يحظر منه إلا ما حظـره الله سـبحانه وتعـالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مـأمورا بهـا، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغـيره من فقهـاء أهل الحـديث يقولـون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشـرع منها إلا ما شـرعه الله وإلا دخلنا في معـنى قوله تعالى: (أم لهم شركاء شـرعوا لهم من الـدين ما لم يـأذن به اللـه) سورة الشورى:21.

والعـادات الأصل فيها العفـو، فلا يحظر منها إلا ما حرمـه، وإلا دخلنا في معــنى قولــه: (قل أرأيتم ما أنــزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا) سورة يونس:59.

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجـارة وغيرها من العــادات الــتي يحتــاج النــاس إليها في معاشــهم -كالأكل والشـرب واللبـاس- فـإن الشـريعة قد جـاءت في هـذه العـادات بـالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فسـاد، وأوجبت ما لا بد منـه، وكـرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العـادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاؤون، ما لم تحـرم الشريعة، كما يأكلون ويشـربون كيف شـاؤوا ما لم تحـرم الشـريعة -وإن كــان بعض ذلك قد يســتحب، أو يكــون مكروهــا- وما لم تحد الشــريعة، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي".

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جـاء في الصـحيح عن جـابر بن عبد الله قال: (كنا نعزل، والقرآن ينزل، فلو كـان شـيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن).

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنـه، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع. وهذا من كمـال فقه الصـحابة رضي الله عنهم. وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلـة: ألا تشـرع عبـادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله.

التحليل والتحريم حق الله وحده

المبـدأ الثـاني: أن الإسـلام حـدد السـلطة الـتي تملك التحليل والتحـريم فانتزعها من أيدي الخلـق، أيا كـانت درجتهم في دين الله أو دنيا النـاس، وجعلها من حق الـرب تعـالى وحـده. فلا أحبـار او رهبـان، ولا ملـوك أو سلاطين، يملكون أن يحرموا شيئا تحريما مؤبدا على عباد الله. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلــق، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتــبر اتباعه هـذا شركا (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الـدين ما لم يـأذن به اللـه) سـورة الشورى:21.

وقد نعى القـرآن على أهل الكتــاب (اليهــود والنصــارى) الــذين وضـعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبـانهم، فقـال تعـالى في سورة التوبـة: (اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابا من دون الله والمسـيح ابن مـريم، وما أمـروا إلا ليعبـدوا إلها واحـدا، لا إله إلا هـو، سـبحانه عما يشركون) سورة التوبة:31.

وقد جاء عدي بن حاتم إلى النبي -وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسـلام- فلما سمع النبي هذه الآية، قال: يا رسول الله! إنهم لم يعبدوهم. فقال: (بلى، إنهم حرمـوا عليهم الحلال، وأحلـوا لهم الحـرام فـاتبعوهم، فـذلك عبادتهم إياهم).

وفي رواية أن النبي عليه السلام قال تفسيرا لهذه الآية: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه).

ولا زال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته -عند صعوده إلى السماء- تفويضا بأن يحللوا ويحرموا كما يشاؤون، كما جاء في إنجيل متى 18:18 (الحق أقول لكم، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء). كما نعى على المشركين الذين حرموا وحللوا بغير إذن من الله.

قال تعالى: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا، قل الله أذن لكم أن على الله تفترون) سورة يونس:59.

وقال سبحانه (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) سورة النحل:116.

ومن هذه الآيات البينات، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم، في كتابه أو على لسان رسوله وأن مهمتهم لا تعدوا بيان حكم الله فيما أحل وما حرم (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) سورة الأنعام:119. وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز. وكانوا -مع إمامتهم واجتهادهم- يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، خشية أن يقعوا -خطأ- في تحليل حرام أو تحريم حلال.

روى الإمام الشافعي في كتابه (الأم) عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: "أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير. حدثنا ابن السائب عن الربيع ابن خيثم -وكان من أفضل التابعين- أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه! أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه". وحدثنا بعض أصحابنا أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا!!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح، ونقله عنه الشافعي وأقره عليه، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا.

وهكذا نجد إماما كأحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول: أكرهه أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه.

ومثل هذا يروى عن مالك، وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم.

تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ويحللون جميعا، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف، نظرا لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وسع الله عليهم بغير موجب، ولموافقة هذا

الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين. وقد حارب النبي نزعة التنطع والتشـدد هـذه بكل سـلاح، وذم المتنطعين وأخـبر بهلكتهم إذ يقـول: "ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون".

وأعلن عن رسـالته فقـال "بعثت بالحنيفية السـمحة" فهي حنيفية في العقيـدة والتوحيـد، سـمحة في جـانب العمل والتشـريع. وضد الأمـرين الشـرك وتحـريم الحلال وهما اللـذان ذكرهما النـبي فيما يـروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا".

فتحريم الحلال، قرين الشرك، ولهذا شـدد القـرآن النكـير على مشـركي العرب في شركهم وأوثانهم وفي تحـريمهم على أنفسـهم من الطيبـات من أنواع الحرث والأنعـام ما لم يـأذن به اللـه، ومن ذلك تحـريم البحـيرة والسـائبة والوصـيلة والحـام، فقد كـانوا في الجاهلية إذا ولـدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها، وتركوها لآلهتهم، لا تنحر ولا يحمل عليها، ولا تطرد عن ماء أو مرعى، وسموها (البحـيرة) أي مشقوقة الأذن، وكان الرجل إذا قدم من سـفر، أو بـرأ من مـرض أو نحو ذلك سيب ناقته وخلالهـا، وجعلها كـالبحيرة، وتسـمى (السـائبة). وكـانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا فهي لآلهتهم وإن ولـدت ذكـرا وأنـثى قـالوا: وصـلت أخاهـا، فلم يـذبحوا الـذكر لآلهتهم، وتسـمى (الوصـيلة) وكـان الفحل إذا لقح ولـده ولـده قـالوا: قد حمى ظهـره، فلا يركب ولا يحمل عليه.. الخ، ويسمى (الحامي) وفي تفسير هـذه الأربعـة، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور.

أنكر القرآن عليهم هـذا التحـريم، ولم يجعل لهم عـذرا في تقليد آبـائهم في هذا الضلال (وما جعل الله من بحيرة ولا سـائبة ولا وصـيلة ولا حـام، ولكن الذين كفـروا يفـترون على الله الكـذب، وأكـثرهم لا يعقلـون. وإذا قيل لهم تعـالوا إلى ما أنـزل الله وإلى الرسـول قـالوا حسـبنا ما وجـدنا عليه آباءنا، أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) سورة المائـدة: 103، 104.

وفي سورة الأنعـام مناقشة تفصـيلية لما زعمـوا تحريمه من الأنعـام من إبل وبقر وضأن ومعز، سـاقها القـرآن في أسـلوب تهكمي سـاخر ولكنه مفحم (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين، قل الذكرين حرم أن الأنثـيين أم ما اشـتملت عليه أرحـام الأنثـيين؟ نبـؤوني بعلم إن كنتم صــادقين، ومن الإبل اثــنين ومن البقر اثــنين، قل آلــذكرين حــرم أن الأنثيين؟) الآية، سورة الأنعام:143، 144.

وفي سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة.

(قل من حرم زينة الله الـتي أخـرج لعبـاده، والطيبـات من الـرزق؟... قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغـير الحق وأن تشــركوا بالله ما لم يــنزل به ســلطانا وأن تقولــوا على الله ما لا تعلمون) سورة الأعراف: 32، 33.

وهذه المناقشات في السور المكية التي تعنى دائما بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة، تدلنا على أن هذا الأمر -في نظر القرآن- ليس من الفروع والجزئيات، وإنما هو من الأصول والكليات.

وفي المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله، ويردهم إلى صراط الإسلام المستقيم (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) سورة المائدة:87-88.

التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى -لكونه خالقا للناس ومنعما عليهم بنعم لا تحصى- أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء -كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء- وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا، فهذا حق ربوبيته لهم، ومقتضى عبوديتهم له. ولكنه تعالى رحمة منه بعباده، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحل سبحانه إلا طيبا، ولم يحرم إلا خبيثا.

صحيح أنه تعالى قد حرم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله، كما قال تعالى: (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) سورة الأنعام:146.

وقد بين الله صورا من هذا البغي في سورة أخرى فقال تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل) سورة النساء:160،161.

فلما بعث الله خاتم رسله بالدين العام الخالد، كان من رحمته تعالى بالبشرية -بعد أن نضجت وبلغت رشدها- أن يرفع عنها إصر التحريم الذي كان تأديبا موقتا لشعب عات، صلب الرقبة -كما وصفته التوراة- وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب -كما ذكر القرآن- أنهم: (يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) سورة الأعراف:157.

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الإسلام أمورا أخرى غير تحريم الطيبات، فهناك التوبة النصوح التي تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ، وهناك الحسنات اللاتي يذهبن السيئات، وهناك الصدقات التي تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وهناك المحن والمصائب التي تتناثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر في الشتاء إذا يبس.

وبذلك أصبح معروفا في الإسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان

ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كـان نفعه أكـبر فهو حلال، وهـذا ما صـرح به القـرآن الكـريم في شـأن الخمر والميسر (يسـألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهمـا) سـورة البقرة:219.

كما أصـبح من الأجوبة الصـريحة -إذا سـئل عن الحلال في الإسـلام- أنه (الطيبات) أي: الأشياء الـتي تسـتطيبها النفـوس المعتدلـة، ويستحسـنها الناس في مجموعهم استحسـانا غـير ناشئ من أثر العـادة، قـال تعـالى: (يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل: أحل لكم الطيبات) سورة المائدة:4.

وقال: (اليوم أحل لكم الطيبات) سورة المائدة:5.

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصـيلي بـالخبث أو الضـرر الــذي حــرم الله من أجله شــيئا من الأشــياء، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره، وقد لا ينكشف خبث الشيء في عصـره، ويتجلى في عصر لاحـق، وعلى المؤمن أن يقول دائما: (سمعنا وأطعنا(.

ألا تـرى أن الله حـرم لحم الخـنزير، فلم يفهم المسـلم من علة لتحريمه غــير أنه مســتقذر، ثم تقــدم الــزمن فكشف العلم فيه من الديــدان والجــراثيم القتالة ما فيــه؟ ولو لم يكشف العلم شــيئا في الخــنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك فإن المسلم سيظل على عقيدته بأنه (رجس).

ومثل ذلك أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: "اتقـوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس): البراز في المــوارد، وقارعة الطريــق، والظل { فلم يعــرف أحد في القــرون الأولى إلا أنها مســتقذرة، يعافها الــذوق الســليم، والأدب العــام، فلما تقــدم الكشف العلمي عرفنا أن هـذه (الملاعن الثلاثـة) من أخطر الأشـياء على الصـحة العامة، وهي المصدر الأول لانتشـار عـدوى الأمـراض الطفيلية الخطـيرة كالانكلستوما والبلهارسيا.

وهكــذا كلما نفــذت أشــعة العلم، واتسع نطــاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسـلام في حلاله وحرامـه، وفي تشـريعاته كلهـا. وكيف لا وهو تشـريع عليم حكيم رحيم بعبـاده (والله يعلم المفسد من المصـلح، ولو شـاء الله لأعنتكم، إن الله عزيز حكيم) سورة البقرة:220.

في الحلال ما يغني عن الحرام

ومن محاسن الإسـلام ومما جـاء به من تيسـير على النـاس أنه ما حـرم شيئا عليهم إلا عوضهم خـيرا منه مما يسد مسـده، ويغـني عنـه، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله.

حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه دعاء الاستخارة.

وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة.

وحـرم عليهم القمـار، وأعاضـهم عنه أكل المـال بالمسـابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام

وحرم عليهم الحرير، وأعاضهم عنه أنـواع الملابس الفـاخرة من الصـوف والكتان والقطن.

وحرم عليهم الزنا واللواط، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال

حرم عليهم شـرب المسـكرات، وأعاضـهم عنه بالأشـربة اللذيـذة النافعة للروح والبدن.

وحـــرم عليهم الخبـــائث من المطعومـــات، وأعاضـــهم عنها بالمطـــاعم الطيبات.

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسـلام كلهـا، وجـدنا أن الله جل شـأنه لم يضـيق على عبـاده في جـانب إلا وسع عليهم في جـانب آخر من جنسـه، فإنه سبحانه لا يريد بعبـاده عنتا ولا عسـرا ولا إرهاقـا، بل يريد اليسر والخـير والهداية والرحمة، كما قال تعـالى: (يريد الله ليـبين لكم ويهـديكم سـنن الـــذين من قبلكم ويتـــوب عليكم والله عليم حكيم. والله يريد أن يتـــوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلـوا ميلا عظيمـا، يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا). سورة النساء:26، 28.

ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادىء التي قررها الإسلام أنه إذا حرم شـيئا حـرم ما يفضي إليه من وسائل وسد الذرائع الموصلة إليه.

فإذا حرم الزنا مثلا حرم كل مقدماته ودواعيه، من تـبرج جـاهلي، وخلـوة آثمة، واختلاط عابث، وصورة عارية، وأدب مكشوف، وغناء فاحش... الخ.

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام).

ويشـبه هـذا ما قـرره الإسـلام من أن إثم الحـرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده، بل يوسع الدائرة، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مـادي أو أدبي، كل يناله من الإثم على قـدر مشـاركته. ففي الخمر يلعن النـبي عليه السلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ... كما سنذكره بعد.

وفي الربا يلعن آكله ومؤكله (معطي الربا) وكاتبه وشاهديه.

وهكـذا كل ما أعـان على الحـرام فهو حـرام، وكل من أعـان على محـرم فهو شريك في الإثم.

التحايل على الحرام حرام

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حـرم التحايل على ارتكابها بالوسـائل الخفيـة، والحيل الشـيطانية. وقد نعى على اليهـود ما صـنعوه من اسـتباحة ما حـرم الله بالحيـل، وقـال عليه السلام: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"

وذلك أن اليهود حـرم الله عليهم الصـيد في السـبت، فاحتـالوا على هـذا المحرم، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة، لتقع فيها الحيتان يوم السـبت،

فيأخـذوها يـوم الأحـد. وهـذا عند المحتـالين جـائز، وعند فقهـاء الإسـلام حـــرام، لأن المقصـــود الكف عما ينـــال به الصـــيد بطريق التســـبب أو المباشرة.

ومن الحيل الآثمة تسـمية الشـيء بغـير اسـمه، وتغيـير صـورته مع بقـاء حقيقته. ولا ريب أنه لا عـبرة بتغيـير الاسم إذا بقي المسـمى ولا بتغيـير الصورة إذا بقيت الحقيقة.

فإذا اخترع الناس صورا يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث أو اسـتحدثوا أسـماء للخمر يسـتحلون بها شـربها، فـإن الإثم في الربا أو الخمر بـاق لازم. وفي الحديث:

"ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" .

"يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع" .

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع (فنـا) والخمـور (مشـروبات روحية) والربا (فائدة) وهكذا.

النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسـلام يقـدر البـواعث الكريمـة، والقصد الشـريف والنية الطيبـة، في تشريعاته وتوجيهاته كلها، والنبي يقول "إنما الأعمال بالنيــات وإنما لكل امرئ ما نوى" وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعـادات إلى طاعـات و قربــات إلى الله فمن تنــاول غــذاءه بنية حفظ الحيــاة، وتقوية الجســد، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته، كان طعامه وشرابه عبادة قربة.

ومن أتى شهوته مع زوجه بقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله كـان ذلك عبـادة تسـتحق المثوبـة، وفي ذلك يقـول النـبي عليه السـلام "وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: أيـأتي أحـدنا شـهوته يا رسـول الله ويكـون له فيها أجـر؟ قـال: أليس إن وضـعها في حـرام كـان عليه وزر؟ فكـذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر".

"ومن طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسـألة، وسـعيا على عيالـه، وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر".

وهكـذا كل عمل مبـاح يقـوم به المـؤمن، يـدخل فيه عنصر النيـة، فتحيله إلى عبادة. أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله، وشرف قصــده، ومهما كان هدفه نبيلا، ولا يرضى الإسلام أبدا أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة، لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معــا. ولا تقر شريعته بحال مبدأ (الغاية تـبرر الوسـيلة) أو مبـدأ (الوصـول إلى الحق بالخوض في الكثـير من الباطـل) بل تـوجب الوصـول إلى الحق عن طريق الحق وحده.

فمن جمع مالا من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظور، ليبــني به مســجدا أو يقيم مشــروعا خيريــا، أو.. أو .. لم يشــفع له نبل مقصده، فـيرفع عنه وزر الحـرام، فـإن الحـرام في الإسـلام لا يـؤثر فيه المقاصد والنيات.

هـذا ما علمه لنا رسـول الله حين قـال: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبـا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقـال: (يا أيها الرسل كلـوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) سورة المؤمنـون:51. وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلـوا من طيبـات ما رزقنـاكم) سـورة البقـرة: 172. ثم ذكر الرجل يطيل السـفر أشـعث أغـبر (سـاعيا للحج والعمـرة ونحوهما) يمد يديه إلى السـماء "يا رب يا رب" ومطعمه حـرام، ومشـربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟!".

ويقول: "من مالا من حرام ثم تصدق بـه، لم يكن فيه أجـر، وكـان إصـره عليه". ويقـول: "لا يكسب عبد مـالا حرامـا، فيتصـدق به فيقبل منـه، ولا ينفق منه فيبارك له فيـه، ولا يتركه خلف ظهـره إلا كـان زاده إلى النـار. إن الله تعـالى لا يمحو السـيئ بالسـيئ، ولكن يمحو السـيئ بالحسـن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث".

اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

ومن رحمة الله تعـالى بالنـاس أنه لم يـدعهم في غمة من أمر الحلال و الحرام، بل بين الحلال وفصل الحـرام، كما قـال تعـالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) سورة الأنعام:119.

فأما الحلال البين فلا حـرج في فعلـه. وأما الحـرام الـبين فلا رخصة في إتيانه -في حالة الاختيار.

وهنـاك منطقة بين الحلال الـبين والحـرام الـبين، هي منطقة الشـبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض النـاس، إما لاشـتباه الأدلة عليه، وإما للاشـتباه في تطـبيق النص على هـذه الواقعة أو هـذا الشـيء بالذات.

وقد جعل الإسلام من الـورع أن يتجنب المسـلم هـذه الشـبهات، حـتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف. وهو نـوع من سد الـذرائع الذي تحدثنا عنـه. ثم هو كـذلك لـون من التربية البعيـدة النظـر، الخبـيرة بحقيقة الحياة والإنسان.

وأصل هـذا المبـدأ قـول الرسـول عليه الصـلاة والسـلام: "الحلال بين والحـرام بين وبين ذلك أمـور مشـتبهات، لا يـدري كثـير من النـاس: أمن الحلال هي أم من الحرام؟ فمن تركها استبراءا لدينه وعرضه فقد سـلم، ومن واقع شـيئا منها يوشك أن يواقع الحـرام، كما أن من يـرعى حـول الحمى (وهو مكـان محـدود يحجـزه السـلطان لـترعى فيه أنعامه وحـدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئا) أوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه".

لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والاطراد، فليس هنـاك شـيء حرام على العجمي حلال للعربي وليس هناك شيء محظور على الأسـود مباح للأبيض، وليس هنـاك جـواز أو تـرخيص ممنـوح لطبقة أو طائفة من النـاس تقـترف باسـمه ما طـوع لها الهـوى باسم أنهم كهنة أو أحبـار أو ملوك أو نبلاء. بل ليس للمسلم خصوصـية تجعل الحـرام على غـيره حلالا له. كلا، إن الله رب الجميع، والشرع سيد الجميع، فيما أحل الله بشريعته

فهو حلال للنـــاس كافـــة، وما حـــرم فهو حـــرام على الجميع إلى يـــوم القيامة.

السرقة مثلا حرام، سواء أكان السارق مسلما أم غير مسلم، وسواء أكان المسروق منه مسلما أو غير مسلم، والجزاء لازم للسـارق أيا كـان نسـبه أو مركزه، وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه "وأيم الله لو سـرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها".

ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حــول يهودي ومسـلم، واسـتطاع بعض أقربـاء المسـلم أن يثـيروا الغبـار حـول اليهودي ببعض القـرائن ويبعـدوا التهمة عن صـاحبهم المسـلم -وهو في الواقع مرتكب السرقة- حـتى هم النـبي أن يخاصم عنـه، اعتقـادا ببراءته فنزل الـوحي الإلهي يفضح الخونـة، ويـبرئ اليهـودي، ويعـاتب الرسـول، ويضع الحق في نصابه، وذلك قوله سبحانه: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بـالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما. واسـتغفر اللـه، إن الله كان غفورا رحيما. ولا تجادل عن الذين يختانون أنفســهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما. يستخفون من النـاس ولا يسـتخفون من الله وهو معهم إذ يـــبيتون ما لا يرضى من القـــول، وكـــان الله بما يعملـــون محيطا. ها أنتم هـؤلاء جـادلتم عنهم في الحيـاة الـدنيا، فمن يجـادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا؟) سورة النساء:105، 109.

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودي إذا أقرض أخـاه اليهودي أما غير اليهودي فلا بأس بإقراضه بالربا، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع (33:19) "ألا تقـرض أخـاك بربا فضة أو ربا طعـام أو ربا شـيء مما يقرض بربا (20) للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا.."

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة، حيث اسـتباحوا الخيانة مع غــير أبناء جنسهم وملتهم، ولم يـروا في ذلك حرجا ولا إثمـا. وفي ذلك يقـول القرآن: (ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ما دمت عليه قائما. ذلك بـأنهم قـالوا: ليس علينا في الأمـيين سـبيل، ويقولـون على الله الكـذب وهم يعلمـون) سـورة آل عمـران:75. نعم يقولـون على الله الكـذب، لأن شـريعته لا تفـرق بين قـوم وقـوم، وقد حـرم الخيانة على لسـان رسـله وأنبيائه.

ويؤســفنا أن هـــذه النزعة الإســـرائيلية نزعة همجية بدائيـــة، لا تليق أن تنسب إلى دين ســماوي، فـــإن الأخلاق الفاضـــلة بل الأخلاق الحقة هي التي تتسم بالإطلاق والشمول، فلا تحل لهذا ما تحرم على ذاك. والفـرق بيننا وبين البـــــدائيين إنما هو اتســـــاع الـــــدائرة الخلقية لا في وجودها وعدمها، فالأمانة مثلا كانت عنـدهم خصـلة محمـودة، ولكنها خاصة بأبنـاء القبيلة بعضهم مع بعض، فـإذا خـرج الأمر عن نطـاق القبيلة أو العشـيرة جازت الخيانة بل استحبت أو وجبت.

قال صاحب (قصة الحضارة): (إن كل الجماعات البشرية تقريبا تكاد تتفق في عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منهـا، فـالهنود الأمريكيـون يعــدون أنفســهم شــعب الله المختـــار، خلقهم "الـــروح الأعظم" خاصة ليكونـــوا مثـــالا يرتفع إليه البشـــر. وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها (الناس الذين لا ناس سواهم) وأخرى تطلق على نفسـها (النـاس بين النـــاس) وقـــال الكـــاريبيون (نحن وحـــدنا النـــاس) ... ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائي لم يكن يدور في خلده أن يعامل القبائل الأخـرى ملتزما

نفس القيود الخلقية التي يلـتزم في معاملته لبـني قبيلتـه، فهو صـراحة يـــرى أن وظيفة الأخلاق هي تقوية جماعتـــه، وشد أزرها تجـــاه ســـائر الجماعـات، فـالأوامر الخلقية والمحرمـات لا تنطبق إلا على أهل قبيلتـه، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه، فمباح له أن يذهب في معـاداتهم إلى الحد المستطاع).

الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الإسلام دائرة المحرمات، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحـرام، وسد الطرق المفضية إليه، ظاهرة أو خفيـة، فما أدى إلى الحـرام فهو حـرام، وما أعان على الحرام فهو حـرام، وما احتيل به على الحـرام فهو حـرام. إلى آخر ما ذكرنـاه من مبـادئ وتوجيهـات. بيد أن الإسـلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها، فقدر الضـرورة القـاهرة، وقـدر الضـعف البشـري وأبـاح للمسـلم -عند ضـغط الضـرورة- أن يتنـاول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك.

ولهـذا قـال الله تعـالى -بعد أن ذكر محرمـات الطعـام من الميتة والـدم ولحم الخنزير- (فمن اضطر غـير بـاغ ولا عـاد فلا إثم عليه إن الله غفـور رحيم) سورة البقرة:173. وكرر هـذا المعـنى في أربع سـور من القـرآن كلما ذكر محرمات الطعام. ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهـاء الإسـلام مبدأ هاما هو: (إن الضرورات تبيح المحظورات).

ولكن الملاحظ أن الآيـات قيـدت المضـطر أن يكـون (غـير بـاغ ولا عـاد) وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها، ولا عاد حد الضرورة متجاوز في التشـبع. من هـذا القيد أخذ الفقهـاء مبـدأ آخر هو: (الضـرورة تقـدر بقدرها) فالإنسان وإن خضع لداعي الضـرورة لا ينبغي أن يستسـلم لهـا، ويلقي إليها بزمـام نفسـه، بل يجب أن يظل مشـدودا إلى الأصل الحلال باحثا عنه، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة.

والإسلام بإباحته المحظـورات عند الضـرورات إنما يسـاير في ذلك روحه العامـــة، وقواعـــده الكليـــة، تلك هي روح الميسر الـــذي لا يشـــوبه عسر والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصـار والأغلال الـتي كـانت من قبلها من الأمم. وصـدق الله العظيم (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسـر) ســـورة البقـــرة:185. (ما يريد الله ليجعل عليكم من حـــرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) سورة المائدة:6. (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) سورة النساء:28

الباب الثاني - الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

مقــدمـة فــي الأطعمـة والأشـربة

فـي الأطـعـمـة **والأشـــربـــة**

اختلفت الأمم والشعوب من قديم في أمر ما يأكلون وما يشربون، ما يجوز لهم، وما لا يجوز، وبخاصة في الأطعمة الحيوانية.

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير في شأنها. ولم يحرم الإسلام منها إلا ما صار خمرا سواء اتخذ من عنب أو تمر أو شعير أو أي مادة أخرى ما دامت قد تخمرت.

وكذلك حرم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد، كما سنبين بعد. وأما الأطعمة الحيوانية فهي التي اختلف فيها الملل والجماعات اختلافا شاسعاً.

مــقـــدمــــــة

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله، وعاشوا على الأغذية النباتية، قالوا: إن في ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حي مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة.

لكنا عرفنا من التأمل في الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه، فإنها لم تؤت العقل والإرادة، ورأينا وضعها الطبيعي أن تسخر لخدمة الإنسان، وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة، كما انتفع بتسخيرها صحيحة.

وعرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنى يضحى به في مصلحة النوع الأعلى منه، فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان، والحيوان يذبح لأجل غذاء الإنسان، بل الإنسان الفرد يقاتل ويقتل في مصلحة المجموع ... وهكذا.

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك، فهو إن لم يفترس بعضه بعضا سيموت حتف أنفه -وقد يكون ذلك أشد عليه ألما من شفرة حادة تعجل به.

الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى

وفي الديانات الكتابية حرم الله على اليهود كثيرا جدا من الحيوانات البرية والبحرية، تكفل ببيانها الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة.

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود، وعلة التحريم -كما ذكرنا من قبل- أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم: (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم

شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) سورة الأنعام:146.

هذا شأن اليهود، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعا لهم في هذا، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس، بل جاء ليكمله.

لكنهم هنا نقضوا الناموس واستباحوا ما حرم عليهم في التوراة -مما لم ينسخه الإنجيل- واتبعوا مقدسهم بولس في إباحة جميع الطعام والشراب، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي: إنه مذبوح لوثن.

وعلل بولس ذلك أن كل شيء طاهر للطاهرين، وأن ما يدخل الفم لا ينجس الفم، وإنما ينجسه ما يخرج منه.

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير رغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم.

عند عرب الجاهلية

وأما العرب في الجاهلية، فقد حرموا بعض الحيوانات تقذرا، وحرموا بعضها تعبدا، وتقربا للأصنام، واتباعا للأوهام، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام -التي ذكرنا تفسيرها من قبل- وفي مقابل هذا استباحوا كثيرا من الخبائث كالميتة والدم المسفوح.

الإسلام يبيح الطيبات

جاء الإسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام الحيواني، بين مسرف في التناول، ومتطرف في الترك، فوجه نداء إلى الناس كافة في كتابه: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) سورة البقرة:168.

ناداهم بوصفهم (ناسا) أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم -وهي الأرض التي خلق لهم ما فيها جميعا- وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التي زين بها لبعض الناس أن يحرموا ما أحل الله، فحرمهم من الطيبات، وأرداهم في مهاوي الضلال.

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال:

(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم) سورة البقرة:172.173.

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه. ثم بين أنه تعالى لم يحرم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المذكورة في الآية، والتي ورد ذكرها في آيات أخر، أصرحها في الدلالة على حصر المحرمات في هذه الأربعة قوله تعالى في سورة الأنعام: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة، أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير -

فإنه رجس- أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) سورة الأنعام:145.

وفي سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب) سورة المائدة:3.

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة والآيات السابقة التي جعلتها أربعة، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى، فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، كلها في معنى الميتة، فهي تفصيل لها. كما أن ما ذبح على النصب في حكم ما أهل لغير الله به، فكلاهما من باب واحد. فالمحرمات أربعة بالإجمال، عشرة بالتفصيل.

تحريم الميتة وحكمته - تحريم الدم المسفوح - لحم الخنزير - ما أهل لغير الله به - أنواع من الميتة - ما ذبح على النصب - السمك والجراد مستثنى من الميتة - الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها - ضرورة الدواء

أول ما ذكرته الأيات من محرمات الأطعمة هو: (الميتة) وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير. أي: ما مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيته أو صيده.

وقد يتساءل الذهن العصري عن الحكمة في تحريم الميتة على الإنسان، وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها، ونجيب على ذلك بأن في تحريمها حكما جلية منها:

-أ- أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها، والعقلاء في مجموعهم يعدون أكلها مهانة تنافي كرامة الإنسان، ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعا يحرمونها، ولا يأكلون إلا المذكى وإن اختلفت طريقة التذكية.

-ب- أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أموره كلها، فلا يحرز شيئا أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه، ذلك أن معنى التذكية -التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة- إنما هو: القصد إلي إزهاق روح الحيوان لأجل أكله. وكأن الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه -كما هو الشأن في الميتة- فأما المذكى والمصيد فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعي وعمل.

-ج- إن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك. وكل ذلك لا يؤمن ضرره. ومثل هذا إذا مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة.

-د- إن الله تعالى بتحريم الميتة علينا -نحن بني الإنسان- قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور، للتغذى منها، رحمة منه تعالى بها، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن. وهذا أوضح ما يكون في الفلوات والأماكن التي لا توارى فيها ميتة الحيوان.

-هـ- أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه. بل يسارع بعلاجه، أو يعجل بإراحته.

تحريم الدم المسفوح

وثاني هذه المحرمات هو: الدم المسفوح، أي: السائل. سئل ابن عباس عن الطحال، فقال: كلوه. فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح. والسر في تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الإنساني النظيف، كما أنه مظنة للضرر كالميتة.

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئا محددا من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه. وفي هذا يقول الأعشى:

ولا تأخذن عظما حديدا فتفصدا وإياك والميتات لا تقربنها

ولما كان في هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرمه الله تعالى.

لحم الخنزير

وثالثهما: لحم الخنزير، فإن الطباع السليمة تستخبثه، وترغب عنه، لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة. كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة وغيرها من الديدان. ومن يدري، لعل العلم يكشف لنا في الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله (ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف:157.

ومن الباحثين من يقول: إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات.

ما أهل لغير الله به

ورابع المحرمات: ما أهل لغير الله به. أي: ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله كالأصنام، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعزى، فهذا تقرب إلى غير الله، وتعبد بغير اسمه العظيم. فعلة التحريم هنا علة دينية محضة، لحماية التوحيد، وتطهير العقائد، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالاتها.

إن الله الذي خلق الإنسان، وسخر له ما في الأرض، وذلل له الحيوان، أباح له إزهاق روحه في مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحي بإذن من الله ورضاه، فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح.

أنواع من الميتة

هذه الأربعة المذكورة هي المحرمات إجمالا, وقد فصلتها آية المائدة في عشرة كما ذكرنا في أنواع الميتة التي فصلتها:

5. المنخنقة: وهي التي تموت اختناقا، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك.

6. الموقوذة: وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت.

7. المتردية: وهي التي تتردى من مكان عال فتموت ومثلها التي تتردى في بئر.

8. النطيحة: وهي التي تنطحها أخرى فتموت.

9. ما أكل السبع: وهي التي أكل السبع -الحيوان المفترس- جزءا منها فماتت.

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) أي ما أدركتم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكيتموه. أي: أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد.

ويكفي في صحة إدراك ما ذكر أن يكون فيه رمق من الحياة. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة.. وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها. وعن الضحاك: كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرمه الله في الإسلام إلا ما ذكي منه، فما أدركفتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف (عين) فذكى فهو حلال.

حكمة تحريم هذه الأنواع

والحكمة في تحريم هذه الأنواع من الميتة ما ذكرنا في تحريم الميت حتف أنفه ما عدا توقع الضرر، إذ لا يظهر ههنا. وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضا، فإن الشارع الحكيم يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه، فلا ينبغي أن يهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا، ولا يجوز أن يعذب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذا، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة -وبخاصة الأجراء منهم- وكما يحرشون بين البهائم فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا.

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة وإن جرحها القرن، وخرج منها الدم ولو من مذبحها، لأن المقصود -كما يلوح لي- هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا فحرمت عليه جزاء وفاقا.

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه -أول ما فيه- تكريم للإنسان، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة فحرم الله ذلك على المؤمنين.

ما ذبح على النصب

10. وعاشر المحرمات بالتفصيل هو: ما ذبح على النصب. والنصب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ما عبد من دون الله -وكانت حول الكعبة- وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم.

فهذا منجنس ما أهل لغير الله به، لأن في كليهما تعظيم الطاغوت، والفرق بينهما أن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيدا عنه وعن النصب، وإنما ذكر عليه اسم الطاغوت. أما ما ذبح على النصب فلا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها، ولا يلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه.

ولما كانت هذه النصب حول الكعبة، وقد يتوهم متوهم أن في الذبح عليها تعظيما للبيت الحرام، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصا صريحا وإن كان مفهوما مما أهل لغير الله به.

السمك والجراد مستثنى من الميتة

وقد استثنت الشريعة الإسلامية من الميتة المحرمة السمك والحيتان ونحوهما من حيوانات الماء. فحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر: "قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وقال تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة:96. قال عمر: صيده ما اصطيد منه طعامه ما رمي به. وقال ابن عباس أيضا: طعامه ميتته.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية من أصحابه، فوجدوا حوتا كبيرا قد جزر عنه البحر -أي ميتا- فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما، ثم قدموا إلى المدينة، فأخبروا الرسول عليه السلام فقال: "كلوا رزقا أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم" فأتاه بعضهم بشيء فأكله.

ومثل ميتة البحر الجراد، فقد رخص رسول الله في أكله ميتا، لأن ذكاته غير ممكنة. قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد".

الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها

وتحريم الميتة إنما يعني تحريم أكلها. فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به، بل هو أمر مطلوب، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته.

عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة -أم المؤمنين- بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها -جلدها- فدبغتموه فانتفعتم به؟" فقالوا: إنها ميتة! فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم أكلها".

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل إلى تطهير جلد الميتة، وهو الدباغ، وقال في حديث "دباغ الأديم -الجلد- ذكاته" أي: إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها. وفي رواية: "أيما إرهاب دبغ فقد طهر".

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير. وبذلك قال أهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ورجحه الشوكاني.

وعن سودة أم المؤمنين قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها -جلدها- ثم ما زلنا ننتبذ فيه -أي: نضع فيه التمر ليحلو الماء- حتى صار شنا، أي: قربة خرقة".

حالة الضرورة مستثناة

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار.

أما الضــرورة فلها حكمها -كما ذكرنا من قبــل- وقد قــال تعــالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) سورة الأنعام:119. وقال تعالى -بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما- (فمن اضطر غير بــاغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) سورة البقرة:173.

والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغذاء، بــأن يعضه الجــوع -وقد حــده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلــة- ولا يجد ما يأكله إلا هــذه الأطعمة المحرمة، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضــرورة ويتقي الهلاك. وقــال الإمام مالك: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها. وقال غــيره: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمــق... ولعل هــذا هو الظــاهر من قوله تعــالى: (غير بــاغ ولا عــاد) أي غــير بــاغ (طــالب) للشــهوة، ولا عــاد (متجــاوز) حد الضرورة. وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصا صريحا بقولــه: (فمن اضــطر في مخمصة غــير متجــانف لإثم فــإن الله غفــور رحيم) ســورة المائدة:3 "و المخمصة: المجاعة".

ضرورة الدواء

وأما ضــرورة الــدواء -بــأن يتوقف بــرؤه على تنــاول شــيء من هــذه المحرمـــات- فقد اختلف في اعتبارها الفقهـــاء.. فمنهم من لم يعتـــبر التــداوي ضــرورة قــاهرة كالغــذاء، واســتند كــذلك إلى حــديث "إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم".

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها، وقد استدل هذا الفريق -على إباحة هذه المحرمــات للتــداوي- بــأن النــبي صــلى الله عليه وســلم رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكة -جــرب- كــانت بهما. مع نهيه عن لبس الحرير، ووعيده عليه.

وربما كان هذا القول أقــرب إلى روح الإســلام الــذي يحافظ على الحيــاة الإنسانية في كل تشريعاته ووصاياه.

ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط:

1. أن يكون هنــاك خطر حقيقي على صــحة الإنســان إذا لم يتنــاول هذا الدواء.

2. ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه.

3. أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معا.

على أنا نقـــول مما نعرفه من الواقع التطـــبيقي، ومن تقرير ثقـــات الأطباء: أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات -كدواء- ولكننا نقرر المبدأ احتياطا لمسلم قد يكون في مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات.

الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته

وليس من شرط الضــرورة ألا يجد الإنســان طعاما في ملكه هو فحســب، بل لا يكــون مضــطرا لتنــاول هــذه الأطعمة المحرمــة، إذا كــان في أفــراد مجتمعه -مســلمهم أو ذميهم- من يملك من فضل الطعــام ما يــدفع به

الضـرورة عنـه. فـإن المجتمع الإسـلامي متكامل متكافل كـأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

ومن اللفتـات القيمة لفقهـاء الإسـلام في التكافل الاجتمـاعي ما قـرره الإمـام ابن حـزم إذ قـال: "لا يحل لمسـلم اضـطر، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، وهو يجد طعاما -فيه فضل عن صاحبه- لمسلم أو ذمي، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع.. فـإذا كـان ذلك كـذلك فليس بمضـطر إلى الميتة ولا لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود -أي: القصاص- وإن قتل المانع، فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا. وهو طائفة باغية. قال تعالى: (فإن بغت إحداهما على الأخـرى فقـاتلوا الـتي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) سورة الحجـرات:9. ومـانع الحق بـاغ على أخيه الـذي له الحـق. وبهـذا قاتل أبو بكر الصـديق رضي الله عنه مـانعي الزكاة.

الذكـاة الشــرعيــة

الحيوانات البحرية حلال كلها

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان: بحرية وبرية.

فالبحرية -ونعـني ما يسـكن جـوف المـاء ولا يعيش إلا فيـه- كلها حلال، كيفما وجـدت، سـواء أخـذت من المـاء حية أو ميتـة، طفت أو لم تطف يستوي في ذلك السمك والحيتان، وما يسـمى كلب البحر أو خـنزير البحر أو غير ذلك، ولا عـبرة بمن أخـذها وصـادها، مسـلما أو غـير مسـلم، فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما في البحـر، دون أن يحـرم نوعا معينـا، أو يشترط ذكاة له كغـيره، بل تـرك للإنسـان أن يجهز على ما يحتـاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنبا التعذيب ما أمكنه.

قـال تعـالى ممتنا على عبـاده: (وهو الـذي سـخر البحر لتـأكلوا منه لحما طريا) سورة النحل:الآية 14. وقـال: (أحل لكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) سورة المائدة:96، أي: المسافرين.

فعم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئا من أشياء (وما كان ربك نسيا).

المحرم من الحيوانات البرية

وأما الحيوانــات البرية فلم يصــرح القــرآن بتحــريم شــيء منها إلا لحم الخـنزير خاصة -والميتة والـدم وما أهل لغـير الله به من أي حيـوان- كما تقدم في الآيات التي جاءت بصيغة محـددة حاصـرة للمحرمـات في أربعة إجمالا وعشرة تفصيلا.

ولكن القـرآن الكـريم قـال عن الرسـول محمد صـلى الله عليه وسـلم: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) سورة الأعراف:157.

والخبائث هي التي يستقذرها الذوق الحسي العام للناس في مجمـوعهم وإن أساغها أفراد منهم.

ومن ذلك أنه "نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر".

ومن ذلك ما روي في الصحيحين أنه "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير".

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها. والمراد بذي المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازي والصقر والحدأة.

ومذهب ابن عباس رضي الله عنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة في القرآن وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم، أو لعلها لم تبلغه. قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم ...) سورة الأنعام:145.

وبهذه الأية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال.

وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك، حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها، واكتفى بكراهتها.

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها في الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها، إلا أنها تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ.

اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان:

نوع مقدور عليه متمكن منه، كالأنعام من إبل وبقر وغنم، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التي تربى في المنازل ونحوها.

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه.

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكى تذكية شرعية.

شروط الذكاة الشرعية

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط.

1. أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج ولو كان حجرا أو خشبا. فعن عدي بن حاتم الطائي قال: يا رسول الله، إننا يصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار (أي الحجر أو المدر المحدد منه) وشقة العصا (أي من البوص) فقال: أمر الدم (أي أرقه) بما شئت واذكر اسم الله عليه.

2. أن يكون في الحلق أو اللبة (النحر) وذلك بقطع في الحلق يكون الموت في أثره، أو طعن في اللبة يكون الموت في أثره.

وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء (وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق) والودجان (وهما عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر).

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح في موضعه الخاص كأن يتردى الحيوان في بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة، لهذا يعامل معاملة الصيد، ويكفي أن يجرح بمحدد في أي موضع مستطاع منه.

وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا".

3. **ألا يذكر عليه اسم غير الله. وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقربون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها: إما بالإهلال عند الذبح بأسمائها، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها، فحرم القرآن ذلك كله كما ذكرنا (وما أهل لغير الله به.. وما ذبح على النصب)**

4. **أن يذكر اسم الله على الذبيحة هذا هو الظاهر من النصوص، فالقرآن يقول: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) سورة الأنعام:118 ويقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إنه لفسق..) سورة الأنعام:121. والرسول عليه السلام يقول: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه".**

وما يؤيد إيجاب هذا الشرط الأحاديث التي صحت في اشتراك التسمية في الصيد، عند رمي السهم أو إرسال الكلب المعلم كما سيأتي.

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه، ولكن ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح، بل يجزئ عنه أن يذكره عند الأكل فإنه إذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلا ما لم يذكر اسم الله عليه. وفي صحيح البخاري عن عائشة أن قوما حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن قوما يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا؟ أنأكل منها أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذكروا اسم الله وكلوا"".

سر هذه الذكاة وحكمتها

والسر في هذه الذكاة -كما يلوح لنا- هو إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب. لهذا اشترطت الآلة المحددة وهي أسرع أثرا واشترط الذبح في الحلق -وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة- ونهي عن الذبح بالسن والظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع بهما غالبا إلا الخنق، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: "إذا ذبح أحدكم فليجهز" أي: فليتم.

وعن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته. فقال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "أتريد أن تميتها موتـات ؟ هلا أحـددت شـفرتك قبل أن تضجعها؟"

ورای عمر رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك !! قـدها إلى الموت قودا جميلا.

وهكـذا نجد الفكـرة العامة في هـذا البـاب هي الرفق بـالحيوان الأعجم وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا.

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل -وهي حيـة- ويقطعـون أليـات الغنم وكان في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات، ففوت النبي صـلى الله عليه وسلم مقصودهم وحـرم عليهم الانتفـاع بهـذه الأجـزاء، فقـال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة".

حكمة التسمية عند الذبح

أما طلب التســمية عند الــذكاة فــإن لها ســرا لطيفا ينبغي التنبه له والالتفــات إليــه. في من جهة مضــادة لما كــان يصــنع الوثــنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الـذبح، وإذا كـان المشـرك يذكر في هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه؟

ومن جهة ثانية، فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسـان في أنها مخلوقة لله، وأنها كائنات حية ذات روح.. فلمـاذا يتسـلط الإنسـان عليهـا، ويزهق أرواحهـا، إلا أن يكـون ذلك بـإذن من خالقـه، الـذي خلق له ما في الأرض جميعــا؟ وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهـذا الإذن الإلهي. كـأن الإنســان يقول: إنني لا أفعل ذلك عدوانا على هـذه الكائنـات، ولا استضـعافا لتلك المخلوقات، ولكن باسم الله أذبح، وباسم الله أصيد ، وباسم الله آكل.

ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

رأينا كيف شـدد الإسـلام في أمر الـذبح واهتم بـه، لأن مشـركي العـرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الـذبائح من أمـور العبـادات بل من شـؤون العقيدة وأصول الدين، فصاروا يتعبدون بـذبح الـذبائح لآلهتهم، فيـذبحون على النصب عندها أو يهلون باسمها عند الذبح، وحرم ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به.

ولما كــان أهل الكتــاب أهل توحيد في الأصــل، ثم ســرت إليهم نزعــات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين الـذين لم يتخلصـوا تماما من أدران شـركهم القـديم، وكـان هـذا مظنة لأن يفهم بعض المسـلمين أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثـان -رخص الله تعـالى في مؤاكلة أهل الكتاب كما رخص في مصاهرتهم- فقـال تعـالى في سـورة المائـدة وهي من آخر ما نزل من القرآن: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الـذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) سورة المائدة:5.

ومعنى هذه الآية إجمالا: اليـوم أحل لكم الطيبـات، فلا بحـيرة ولا سـائبة ولا وصيلة ولا حام. وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهـود والنصـارى حل لكم بمقتضى الأصل، لم يحرمه الله عليكم قط، وطعامكم حل لهم كذلك أيضا، فلكم أن تأكلوا من اللحوم الـتي ذكـوا حيوانها أو صـادوه، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وتصطادون.

وإنما شدد الإسلام مع مشركي العرب، وتساهل مع أهل الكتاب، لأنهم أقرب إلى المؤمنين، لاعترافهم بالوحي والنبوة وأصول الدين في الجملة. وقد شرعت لنا موادتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيئته ومن أهله، على حقيقته، علما وعملا وخلقا، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانيه، وأكمل صوره، وأنقى صحائفه، مبرأ من البدع والأباطيل والوثنيات.

وكلمة (طعام الذين أوتوا الكتاب) كلمة عامة تشمل كل طعام لهم: ذبائحهم وحبوبهم وغيرها، فكل ذلك حلال لنا، ما لم يكن محرما لعينه كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء أكانت طعام كتابي أو مسلم.

بقي هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها:

ما يذبح للكنائس والأعياد

1. **إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير، فإن ذبيحته حلال. وأما إذا سمع منه تسمية غير الله، فمن الفقهاء من يحرم ذبيحته تلك لأنها مما أهل لغير الله به.**

وبعضهم يقول: أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون.

وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها (جرجس) أهدوه لها: أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل: اللهم عفوا، إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم. وأمره بأكله.

وسئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال: أكرهه ولا أحرمه. وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلا فيما أهل لغير الله به، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل به عنده -بالنسبة لأهل الكتاب- إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم).

ما ذكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه

2. **المسألة الثانية: هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا: بمحدد في الحلق ؟ اشترط ذلك أكثر العلماء، والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط.**

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة: "هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة، التي توجب الاعتراضات وتحوج إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما ؟ فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا نأكل ذبائحهم، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟"

هذا ماقرره ابن العربي. وقال في موضع ثـان: "ما أكلـوه على غـير وجه الـذكاة كـالخنق وحطم الـرأس (أي بغـير قصد التذكيـة) ميتة حـرام". ولا تنافي بين القولين، فإن المراد: أن ما يرونه مذكى عنـدهم حل لنا أكلـه، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحية، وما لا يرونه مذكى عنـدهم لا يحل لنا. والمفهوم المشترك للذكاة: هو القصد إلى إزهـاق روح الحيـوان بنية تحليل أكله.

وهذا هو مذهب جماعة المالكية.

وعلى ضوء ما ذكرناه نعـرف الحكم في اللحـوم المسـتوردة من عند أهل الكتاب كالـدجاج ولحـوم البقر المحفوظـة، مما قد تكـون تذكيته بالصـعق الكهربائي ونحوه. فما داموا يعتبرون هذا حلالا مـذكى فهو حل لنـا، وفق عمـوم الآيـة. أما اللحـوم المسـتوردة من بلاد شـيوعية: فلا يجـوز تناولها بحال، لأنهم ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها، ويجحدون بالله ورسالاته جميعا.

ذبيحة المجوسي ومن ماثله

اختلف العلمـاء في ذبيحة المجـوس، فـالأكثرون يمنعـون من أكلها لأنهم مشركون.

وقال آخرون: هي حلال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"سنوا بهم سنة أهل الكتاب". وقد قبل الجزية من مجوس هجر.

وقـال ابن حـزم في بـاب التذكية من كتابه (المحلى): "وإنهم أهل كتـاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك".

والصابئون عند أبي حنيفة أهل كتاب أيضا.

قاعدة: ما غاب عنا لا نسأل عنه

وليس على المسـلم أن يسـأل عما غـاب عنـه: كيف كـانت تذكيته ؟ وهل استوفت شـروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يـذكر ؟ بل كل ما غـاب عنا مما ذكـاه مسـلم -ولو جـاهلا أو فاسـقا- أو كتـابي، فحلال أكله.

وقد ذكرنا من قبل حديث البخاري أن قوما سـألوا النـبي صـلى الله عليه وسلم فقالوا: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكـروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام: "سموا الله عليه أنتم وكلوا".

قـال العلمـاء في هـذا الحـديث: هـذا دليل على أن الأفعـال والتصـرفات تحمل على حـال الصـحة والسـلامة، حـتى يقـوم دليل على الفسـاد والبطلان.

الصـيـد

مقدمة

كان كثيرا من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد، لذلك عني به القرآن والسنة وخصص الفقهاء له أبوابا مستقلة، فصلوا فيها ما يحل منه وما يحرم، وما يجب فيه وما يستحب.

ذلك أن هناك كثيرا من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها، لأنها غير مستأنسة له، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسية من الذكاة في الحلق أو اللبة، واكتفى في تذكيتها بما يسهل في مثلها تخفيفا على الإنسان وتوسعة عليه، وأقر الناس في هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة، وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه، وتصبغه -ككل شؤون المسلم- بالصبغة الإسلامية. وهذه الاشتراطات منها ما يتعلق بالصائد، ومنها ما يتعلق بالمصيد، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله في صيد البر، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة:96.

ما يتعلق بالصائد

1. **أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط في الذابح: بأن يكون مسلما، أو من أهل الكتاب، أو من هو في حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين.**

ومن التوجيهات التي علمها الإسلام للصائد: ألا يكون عابثا بصيده، فيزهق هذا الأرواح، دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفاع بها. وفي الحديث: "من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة".

وفي الحديث الآخر: "ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة !! قيل: يا رسول الله، وما حقها ؟ قال: أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به".

هذا ويشترط في الصائد أيضا ألا يكون محرما بحج أو عمرة، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض أو طير في السماء حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه، ولكنه الابتلاء والتربية التي تكون المؤمن القوي الصابر. وفي ذلك يقول الله: (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) سورة المائدة:95. (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) سورة المائدة:96. (غير محلي الصيد وأنتم حرم) سورة المائدة:1.

ما يتعلق بالمصيد

2. **وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد، فأن يكون حيوانا مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق واللبة، فإن قدر على تذكيته في ذلك فلا بد منها ولا يلجأ إلى غيرها، لأنها الأصل.**

وكذلك لو رماه بسهمه أو سلط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فعليه أن يحله بالذبح المعتاد في الحلق، فإن كان به حياة غير مستقرة،

فـــإن ذبحه فحســـن، وإن تركه يمـــوت من نفسه فلا إثم عليه وفي (الصحيحين): "وإذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فـإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه".

ما يكون به الصيد

3. وأما ما يكون به الصيد فنوعان:

-أ- الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية (تناله أيـديكم ورماحكم) سورة المائدة:94.

-ب- الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم، والباز والصقر من سباع الطير. قـال تعـالى: (قل أحل لكم الطيبـات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) سورة المائدة:4.

الصيد بالسلاح الجارح

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران:

أولا: أن تنفذ في الجسد بحيث يكـون قتلها بالنفـاذ والخـدش لا بالثقـل. وقد سأل عدي بن حـاتم النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: إني أرمي بالمعراض الصـيد فأصـيبه ! قـال: "إذا رميت بـالمعراض فخـزق -أي: نفذ في الجسد- فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل" والحديث متفق عليه.

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق وإن كان القتل بمثقل، وعلى هذا يحل ما صيد برصـاص البنـادق والمسدسـات ونحوهـا، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف.

أما ما رواه أحمد من حـــديث "لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت" وما رواه البخـــاري من قـــول ابن عمر في المقتولة بالبندقـــة: تلك الموقـــوذة. فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فييبس فيرمى بها، فهي شيء غير البندقة تماما.

ومثل البندقة ما صـيد بحصى الخـذف، فقد نهى النـبي صـلى الله عليه وسلم عن الخذف -الرمي بحصاة ونحوها- وقال: "إنها لا تصـيد صـيدا ولا تنكأ عدوا، لكنها تكسر السن، وتفقأ العين".

ثانيا: أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها كما علم النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم. وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب.

الصيد بالكلاب ونحوها

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلا فالمطلوب فيه:

أولا: أن يكون معلما.

ثانيـا: أن يصـيد الصـيد لأجل صـاحبه، وتبعبـير القـرآن: أن يمسك على صاحبه لا على نفسه.

ثالثا: أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله.

وأصل هـذه الشـروط هو ما نطقت به الآية الكريمة (سـيألونك مـاذا أحل لهم ؟ قل: أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجـوارح مكلـبين تعلمـونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) سـورة المائدة:4.

1. وحد التعليم معروف، وهو قـدرة صـاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه بحيث يـــدعوه فيجيب، ويغريه بالصـــيد فينـــدفع وراءه. ويزجره فينزجر -على خلاف بين الفقهـاء في اشـتراط بعض هـذه الأشياء- المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يدرك بالعرف.

2. وحد الإمسـاك على صـاحبه ألا يأكل منـه. قـال صـلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد، فلا تأكـل، فإنما أمسك على نفسه، فـإذا أرسـلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسـكه على صاحبه".

ومن الفقهاء من فرق بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصــقر، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب.

والحكمة في هــذين الشــرطين تعليم الكلب ونحــوه، ثم أمســاكه على صاحبه هو السـمو بالإنسـان، وتنزيهه أن يأكل فضـلات الكلاب، وفـرائس السباع مما يمكن أن يتسـاهل فيه ضـعفاء النفـوس، فأما إذا كـان الكلب معلمــا، وأمسك على صــاحبه، فشــأنه في تلك الحالة شــأن الآلة الــتي يستعملها الصائد كالنبال والرماح.

3. وذكر اسم الله عند إرسال الكلب كذكره عند قذف السهم أو وخز الرمح أو ضرب السيف. وقد أمرت الآية به ههنا (واذكروا اسم الله عليه) سـورة المائـدة:4. كما جـاءت به الأحـاديث الصـحيحة المتفق عليها، كحديث عدي بن حاتم.

ومما يدل على هذا الشـرط أنه لو شـارك كلبه كلب آخر فـإن صـيدهما لا يحـل. فحين سـأل عـدي النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـائلا: إني أرسل كلبي أجد معه كلبا، لا أدري أيها أخذه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره".

فإذا نسي التسمية عند الـرمي أو الإرسـال فقد وضع الله عن هـذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مر في الذبح.

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة في طلب التسمية باسم اللــه، وما قيل هناك يقال هنا أيضا.

إذا وجد الصيد ميتا بعد الرمية

يحدث أحيانا أن يرمي الصائد سهمه فيصيب الصـيد، ثم يغيب عنه فيجـده بعد ذلك ميتا، وربما كـان ذلك ميتـا، وربما كـان ذلك بعد أيـام. وفي هـذه الحالة يكون الصيد حلالا بشروط:

1. ألا يقع في المـاء. وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: "إذا رميت سهمك. فـإن وجدته قد قتل فكـل، إلا أن تجـده قد وقع في ماء فإنك لا تدري: الماء قتله أم سهمك؟".

2. ألا يجد فيه أثرا لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله.

فعن عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله "أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد؟" فقال: "إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكل".

3. ألا يصل الصيد إلى درجة النتن، فإن الطباع السليمة تستخبث المنتن وتشمئز منه، فضلا عما يتوقع من ضرره.

وفي (صحيح مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة الخشني: "إذا رميت سهمك فغاب -أي الصيد- ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن".

الخمر

مقدمة

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار.

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه، ودينه ودنياه. أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شؤونها زوجة أو أولادا. أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمادي والخلقي.

وبحق ما قاله أحد الباحثين: إن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر، ولو عمل إحصاء عام عمن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضالة بسبب الخمر، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر، وعمن يشكو في العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر، وعمن تجرد من أملاكه بيعا أو غشا بسبب الخمر... لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حدا هائلا نجد كل نصح بإزائه صغيرا.

وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها؛ ظهر ذلك في لغتهم فجعلوا لها نحوا من مائة اسم، وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها ومجالسها وأنواعها.

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم، فتدرج معهم في تحريمها؛ فمنعهم أولا من الصلاة وهم سكارى، ثم بين لهم أن إثمها أكبر من نفعها، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) سورة المائدة الآيتين:90،91.

وفي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر القمار-تأكيدا بليغا، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام، وجعلهما من عمل الشيطان، وإنما عمله الفحشاء والمنكر. وطلب اجتنابهما وجعل هذا الاجتناب سبيلا إلى الفلاح. وذكر من أضرارهما الاجتماعية، تقطيع الصلات وإيقاع العداوة والبغضاء ومن أضرارهما الروحية الصد عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة. ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة (فهل أنتم منتهون).

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم قد انتهينا يا رب، قد انتهينا يا رب.

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية، فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضا وبقي بعض فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه ويفرغها على التراب.

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان -كأمريكا- ففشلوا، على حين نجح الإسلام وحده في محاربتها والقضاء عليها.

وقد اختلف رجال الكنيسة في موقف المسيحية من الخمر، واستندوا إلى أن في الإنجيل نصا يقول: قليل من الخمر يصلح المعدة. ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقا لوجب الامتناع عن هذا القليل، لأن قليل الخمر إنما يجر إلى كثيرها والكأس الأولى يغري بأخرى وأخرى حتى الإدمان.

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحا صارما من الخمر وكل ما يعين على شربها.

كل مسكر خمر

وكان أول ما أعلنه النبي في ذلك أنه لم ينظر إلى المادة التي تتخذ منها الخمر، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه وهو الإسكار، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء، ومهما تكن المادة التي صنعت منها -وعلى هذا البيرة وما شابهها حرام.

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تنبذ حتى تشتد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام".

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه السلام: الخمر ما خامر العقل.

قليل ما أسكر كثيره

ثم كان الإسلام حاسما مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قل أو كثر، فيكفي أن تنزلق قدم الإنسان في هذه السبيل، فيمضي وينحدر، لا يلوي على شيء.

لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أسكر فقليله حرام"، "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا.

الاتجار بالخمر

ولم يكتف النبي عليه السلام بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها، بل حرم الاتجار بها، ولو مع غير المسلمين، فلا يحل لمسلم أن يعمل

مستوردا أو مصدرا للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمـر، أو عـاملا في هـذا المحل.

ومن أجل ذلك "لعن النـبي صـلى الله عليه وسـلم في الخمر عشـرة؛ عاصرها ومعتصـرها -أي طـالب عصـرها- وشـاربها، وحاملهـا، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له".

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع" قال راوي الحديث: فاستقبل الناس بما كـان عنـدهم منها طـرق المدينة فسفكوها.

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام، حرم على المسـلم أن يـبيع العنب لمن يعـرف أنه سيعصـره خمـرا. وفي الحـديث: "من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهـودي -أي: ليهـودي- أو نصـراني أو ممن يتخذه خمرا -أي: ولو كان مسلما- فقد تقحم النار على بصيرة".

المسلم لا يهدي خمرا

وإذا كـان بيع الخمر وأكل ثمنها حراما على المسـلم، فـإن إهـداءها بغـير عوض، ولغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره حرام أيضا؛ فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منـه، ولا هدية إليـه، فهو طيب لا يهـدى إلا طيبا ولا يقبل إلا طيبا.

وقد روي أن رجلا أراد أن يهدي للنبي عليه الصـلاة والسـلام رواية خمـر، فأخبره النبي أن الله حرمها، فقال الرجل:

أفلا أبيعها ؟

فقال النبي: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها".

فقال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟

فقال النبي: "إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود".

فقال الرجل: فكيف أصنع بها؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "شنها على البطحاء".

مقاطعة مجالس الخمر

وعلى هـذه السـنة أمر المسـلم أن يقـاطع مجـالس الخمـر، ومجالسة شـاربيها. فعن عمر رضي الله عنه قـال: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر".

إن المسـلم مـأمور أن يغـير المنكر إذا رآه، فـإذا لم يسـتطع أن يزيلـه، فليزل هو عنه، وليناً عن موطنه وأهله.

ومما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كـان يجلد شـاربي الخمر ومن شـهد مجالسـهم، وإن لم يشـرب معهم. ورووا أنه رفع إليه قوم شـربوا الخمـر، فـأمر بجلـدهم، فقيل لـه: إن فيهم فلانـا، وقد كـان صائما، فقال: به ابدؤوا. أما سـمعتم قـول الله تعـالى: (وقد نـزل عليكم في الكتـاب أن إذا سـمعتم آيـات الله يكفر بها ويسـتهزأ بها فلا تقعـدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) سورة النساء:140.

الخمر داء وليست دواء

بكل هذه النصوص الواضحة كـان الإسـلام حاسـما كل الحسم في محاربة الخمر وإبعـاد المسـلم عنهـا، وإقامة الحـواجز بينه وبينهـا، فلم يفتح أي منفذ -وإن ضاق وصغر- لتناولها أو ملابستها.

ولم يبح للمسلم شربها ولو القليل منهـا، ولا ملابسـتها بـبيع أو شـراء أو إهـداء أو صـناعة، ولا إدخالها في متجـره أو في بيتـه، ولا إحضـارها في حفلات الأفـراح وغـير الأفـراح، ولا تقـديمها لضـيف غـير مسـلم، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب.

بقي هنا جـانب قد يسـأل عنه بعض النـاس وهو اسـتعمال الخمر كـدواء. وهذا ما أجاب الرسـول صـلى الله عليه وسـلم عنـه، فقد سـأل رجل عن الخمر، فنهاه عنها، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء. قال صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" وقال عليه السلام: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام".

وقـال ابن مسـعود رضي الله عنه في شـأن المسـكر: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".

ولا عجب أن يحرم الإسلام التـداوي بـالخمر وغيرها من المحرمـات، فـإن تحريم الشيء -كما قـال الإمـام ابن القيم- يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريـق، وفي اتخـاذه دواء حض على الـترغيب فيه وملابسـته، وهـذا ضد مقصود الشارع.

وقـال: وأيضـا، فـإن في إباحة التـداوي به -ولا سـيما إذا كـانت النفـوس تميل إليه- ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، وبخاصة إذا عـرفت النفـوس أنه نافع لها، ومزيل لأسقامها، جالب لشفائها.

وأيضا فـإن في هـذا الـدواء المحـرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء.

وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى جانب نفسي هام فقال: إن من شرط الشـفاء الـدواء تلقيه بـالقبول، واعتقـاد منفعتـه، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقـاد منفعتها وبركتهـا، وحسن ظنه بها وتلقيه لها بـالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا كـان أكـره لهـا، وأسـوأ اعتقـاد فيهـا، وكـان طبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء لا دوا.

ومع هذا فإن للضرورة حكمها في نظر الشريعة، فلو فـرض أن الخمر أو ما خلط بها تعينت دواء لمـرض يخشى منه على حيـاة الإنسـان بحيث لا يغني عنها دواء آخر -وما أظن ذلك يقع- ووصف ذلك طبيب مسـلم مـاهر في طبه، غيور على دينه، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر، ودفع

الحرج، لا تمنع من ذلك، على أن يكـون في أضـيق الحـدود الممكنة (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) سورة الأنعام:145.

المخــدرات

مقدمة

(الخمر ما خامر العقل) كلمة نيرة قالها عمر بن الخطـاب من فـوق منـبر النبي صلى الله عليه وسلم يحدد بها مفهوم الخمر، حـتى لا تكـثر أسـئلة الســائلين ولا شــبهات المشــتبهين. فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام حرمه الله ورسـوله إلى يوم القيامة.

ومن ذلك تلك المــواد الــتي تعــرف باسم "المخــدرات" مثل الحشــيش والكوكـايين والأفيـون ونحوهـا، مما عـرف أثرها عند متعاطيها أنها تـؤثر في حكم العقل على الأشـياء والأحـداث، فـيرى البعيد قريبـا، والقـريب بعيدا، ويذهل عن الواقع، ويتخيل ما ليس بواقع، ويسـبح في بحر الأحلام والأوهـام، وهـذا ما يسـعى إليه متناولوها حـتى ينسـوا أنفسـهم ودينهم ودنياهم ويهيموا في أودية الخيال.

وهذا غير ما تحدثه من فتور في الجسد، وخدر في الأعصاب، وهبوط في الصــحة وفــوق ذلك ما تحدثه من خــور النفس، وتميع الخلــق، وتحلل الإرادة، وضــعف الشــعور بــالواجب، مما يجعل هــؤلاء المــدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع.

فضلا عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال، وخـراب للـبيوت، بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة، ربما دفعها المـدمن من قـوت أولاده، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها.

وإذا ذكرنا أن "التحــريم يتبع الخبث والضــرر" تــبين لنا أن حرمة هــذه الخبــائث الــتي ثبت ضــررها الصــحي والنفسي والخلقي والاجتمــاعي والاقتصادي مما لا شك فيه.

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الـذين ظهـرت في أزمنتهم هـذه الخبــائث. وفي طليعتهم شــيخ الإســلام ابن تيمية الــذي قــال: هــذه الحشيشة الصــلبة حــرام ســواء ســكر منها أم لم يســكر... إنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجـامع الشـراب المسـكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فسـاد المـزاج والعقـل، وفتح بـاب الشـهوة، وما توجبه من الدياثة (فقـدان الغـيرة) ما هو من الشـراب المسـكر. وإنما حـدثت في النــاس بحـدوث التتــار. وعلى تنــاول القليل والكثـير منها حد الشـرب - ثمانون سوطا أو أربعون-.

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هـذا. قـال: "وقاعـدة

الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير؛ والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك".

كل ما يضر فأكله أو شربه حرام

وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام، وهي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئا يقتله بسرعة أو ببطء -كالسهم بأنواعه- أو يضره ويؤذيه، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه، فإن المسلم ليس ملك نفسه، وإنما هو ملك دينه وأمته. وحياته وصحته وماله، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده، ولا يحل له التفريط فيها. قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) سورة النساء:29. وقال: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) سورة البقرة:195.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

ووفقا لهذا المبدأ نقول: إن تناول التبغ (الدخان)، ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام. وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين. ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا وقد "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال". ويتأكد النهي إذا كان محتاجا إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله.

في الملبس والزينة - مقدمة

أباح الإسلام للمسلم، بل طلب إليه أن يكون حسن الهيئة، كريم المظهر، جميل الهندام متمتعا بما خلق الله من زينة وثياب ورياش.

مقدمة

الغرض من الملبس في نظر الإسلام

الغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران؛ ستر العورة، والزينة. ولهذا امتن الله على بني الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى: (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا) سورة الأعراف:26.

فمن فرط في أحد هذين الأمرين: الستر أو التزين، فقد انحرف عن صراط الإسلام إلى سبل الشيطان. وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بني آدم -بعد النداء السابق- يحذرهم فيهما من العري، وترك الزينة، اتباعا لخطوات الشيطان. قال تعالى: (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما) سورة الأعراف:27. وقال سبحانه: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) سورة الأعراف:31.

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التي يستحي الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها، حتى يتميز عن الحيوان العاري. بل دعاه

إلى هذا التستر وإن كان منفردا بعيدا عن الناس، حتى يصير الاحتشام له دينا وخلقا.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك). قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ (أي في السفر ونحوه) قال: (فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها). فقلت: فإذا كان أحدنا خاليا (أي منفردا)؟ قال: "فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه".

دين النظافة والتجمل

وقبل أن يعنى الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وجه عناية أكبر إلى النظافة، فإنها الأساس لكل زينة حسنة، وكل مظهر جميل.

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "تنظفوا فإن الإسلام نظيف".

(النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة).

وحث عليه السلام على نظافة الثياب، ونظافة الأبدان، ونظافة البيوت، ونظافة الطرق، وعني خاصة بنظافة الأسنان، ونظافة الأيدي، ونظافة الرأس.

وليس هذا عجبا في دين جعل الطهارة مفتاحا لأولى عباداته وهي الصلاة؛ فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفا، وثوبه نظيفا، والمكان الذي يصلي فيه نظيفا، وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه، المعروفة في الإسلام بالغسل والوضوء.

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تغري أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمل، فإن النبي عليه السلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة، ونصائحه الواعية، حتى ارتقى بهم من البداوة إلى الحضارة، ومن البذاذة المزرية إلى التجمل المعتدل.

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه الرسول -كأنه يأمره بإصلاح شعره- ففعل، ثم رجع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟".

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا رأسه أشعث، فقال: "أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟".

ورأى آخر عليه ثياب وسخة، فقال: "أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟".

وجاء إليه صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوب دون. فقال له: "ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: من كل المال قد أعطاني الله تعالى. قال: فإذا آتاك الله مالا، فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته".

وأكد الحث على النظافة والتجمل في مـــواطن الاجتمـــاع مثل الجمعة والعيـدين فقـال: "ما على أحـدكم -إن وجد سـعة- أن يتخذ ثـوبين ليـوم الجمعة غير ثوبي مهنته".

فــي الملبـس والزينة - الذهب.. والحرير

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال

وإذا كـان الإسـلام قد أبـاح الزينة بل طلبهـا، واسـتنكر تحريمها (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبـات من الـرزق) سـورة الأعـراف: 32. فإنه حرم على الرجال نوعين من الزينة -على حين أحلهما للإناث-.

أولهما: التحلي بالذهب.

ثانيهما: لبس الحرير الخالص.

فعن علي كرم الله وجهه قـال: أخذ النـبي صـلى الله عليه وسـلم حريـرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حــرام على ذكور أمتي".

وعن عمر قال: سمعت النـبي صـلى الله عليه وسـلم يقـول: "لا تلبسـوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

وقال صلى الله عليه وسلم في حلة من الحريـر: "إنما هـذه لبـاس من لا أخلاق له".

ورأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحـه، وقـال: "يعمد أحـدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخـذه وقد طرحه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم.

ومثل الخاتم ما نراه عند المـترفين من قلم ذهب، سـاعة الـذهب، قداحة (ولاعة) الذهب، علبة الذهب للسجاير، والفم الذهب ... الخ.

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه السلام للرجال. روى البخـاري عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسـلم خاتما من ورق (فضـة) وكان في يده، ثم كـان بعد في يد أبي بكـر؛ ثم كـان بعد في يد عمـر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس.

أما المعادن الأخـرى كالحديد وغـيره فلم يـرد نص صـحيح يحرمها بل ورد في صـحيح البخـاري أن الرسـول قـال للرجل الـذي أراد تـزوج المـرأة الواهبة نفسها: "التمس ولو خاتما من حديد"، وبه اسـتدل البخـاري على حل خاتم الحديد.

ورخص في لبس الحرير إذا كـــان لحاجة صـــحية، فقد أذن عليه الصـــلاة والســلام بلبسه لعبد الــرحمن بن عــوف والزبــير بن العــوام رضي الله عنهما، لحكة كانت بهما.

حكمة تحريمها على الرجال

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفا تربويا أخلاقيا نبيلا؛ فإن الإسلام -وهو دين الجهاد والقوة- يحب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال. والرجل الـذي مـيزه الله بـتركيب عضوي، غير تركيب المرأة، لا يليق به أن ينافس الغانيات في جر الذيول، والمباهاة بالحلي والحلل.

ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم.

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسـلام في حربه للـترف عامـة، فـالترف في نظر القـرآن قـرين للانحلال الـذي ينـذر بهلاك الأمم، وهو مظهر للظلم الاجتمـاعي، حيث تتختم القلة المترفة على حسـاب أكثرية بائسة. وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصـلاح. والقـرآن يقـول: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القـول فدمرناها تدميرا) سورة الإسـراء:16. (وما أرسـلنا في قرية من نـذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون) سورة سبأ:34.

وتطبيقا لروح القـرآن حـرم النـبي عليه السـلام كل مظـاهر الـترف في حياة المسلم، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال، حرم على الرجــال والنساء جميعا استعمال أواني الذهب والفضة -كما سيأتي-.

وبعد هـذا وذاك، هنـاك اعتبـار اقتصـادي له وزنه كـذلك، فـإن الـذهب هو الرصــيد العــالمي للنقــد، فلا ينبغي اســتعماله في مثل الأواني أو حلي الرجال.

حكمة الإباحة للنساء

وإنما اسـتثنى النسـاء من هـذا الحكم، مراعـاة لجـانب المـرأة ومقتضى أنوثتها وما فطـرت عليه من حب الزينـة، على ألا يكـون همها من زينتها إغـراء الرجـال، وإثـارة الشـهوات. وفي الحـديث "إيما امـرأة استعرضت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية".

وقـال تعـالى محـذرا للنسـاء: (ولا يضـربن بـأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) سورة النور:31.

فــي الملبـس والزينة - لباس المــرأة المسلمة

مقدمة

وقد حـرم الإسـلام على المـرأة أن تلبس من الثيـاب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجـزاء البـدن، وبخاصة مواضع الفتنة منه، والثديين والخصر والألية ونحوها.

وفي الصحيح عن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس (إشارة إلى الحكام الظلمة إعداء الشعوب)، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".

وإنما جعلن "كاسيات" لأن الثياب عليهن، ومع هذا فهن "عاريات" لأن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، لرقتها وشفافيتها، فتصف ما تحتها، كأكثر ملابس النساء في هذا العصر.

والبخت نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها، لما رفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن، كأنه -صلى الله عليه وسلم- كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان، الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة "كوافير" يشرف عليها غالبا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور، وليس ذلك فحسب، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي، فيلجأن إلى شراء شعر صناعي تصله المرأة بشعرها، وليبدو أكثر نعومة ولمعانا وجمالا، ولتكون هي أكثر جاذبية وإغراء.

والعجيب في أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي وهذا ما يصدقه الواقع، فأن المستبدين يشغلون الشعوب عادة، بما يقوي الشهوات، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة.

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة. ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. ويدخل في ذلك المتشبه في الكلام والحركة والمشية واللبس غيرها.

إن شر ما تصاب به الحياة، وتبتلى به الجماعة، هو الخروج على الفطرة، والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل، وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل، واسترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال.

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم ممن لعنوا في الدنيا والآخرة، وأمنت الملائكة على لعنهم، رجلا جعله الله ذكرا فأنث نفسه نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى، فتذكرت، وتشبهت بالرجال.

ومن أجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر من الثياب. روى مسلم في "صحيحه" عن علي قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي (نوع من الحرير) ... وعن لباس المعصفر".

وروي أيضا عن ابن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفريين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ".

ثياب الشهرة والاختيال

والضـابط العـام للتمتع بالطيبـات كلها من مأكل أو مشـرب أو ملبس: ألا يكون في تناولها إسراف ولا اختيال.

والإســراف هو مجــاوزة الحد في التمتع بــالحلال، والاختيــال أمر يتصل بالنية والقلب أكـثر من اتصـاله بالظـاهر، فهو قصد المباهـاة والتعـاظم والافتخار على الناس (والله لا يحب كل مختال فخور) سورة الحديد: 23.

وقال عليه السلام: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

ولكي يتجنب المسـلم مظنة الاختيـال، نهى النـبي عن ثيـاب "الشـهرة" التي من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين النـاس بالمظـاهر الفارغة. وفي الحديث: "من لبس ثوب شـهرة ألبسه الله ثـوب مذلة يـوم القيامة".

وقد سأل رجل ابن عمر: ماذا ألبس من الثياب؟ فقـال: ما لا يزدريك فيه السـفهاء -يعـني لتفاهته وسـوء منظـره- ولا يعيبك به الحكمـاء -يعـني لتجاوزه حد الاعتدال-.

فــي الملبـس والزينة - تغيـيـر خلق الله

الغلو في الزينة بتغيير خلق الله

وقد رفض الإسلام الغلو في الزينة إلى الحد الذي يفضي إلى تغيـير خلق اللـه، الـذي اعتـبره القـرآن من وحي الشـيطان، الـذي قـال عن أتباعـه: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) سورة النساء:119.

تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل

ومن ذلك وشم الأبدان، ووشر الأسنان، وقد "لعن الرسـول عليه الصـلاة والسلام الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة".

أما الوشم ففيه تشــويه للوجه واليــدين بهــذا اللــون الأزرق والنقش القبيح، وقد أفرط بعض العـرب فيه -وبخاصة النسـاء- فنقشـوا به معظم البدن. هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخـذون منه صـورا لمعبـوداتهم وشــعائرهم، كما نــرى النصــارى يرســمون به الصــليب على أيــديهم وصدورهم.

أضف إلى هــذه المفاسد ما فيه من ألم وعــذاب بــوخز الإبر في بــدن الموشوم.

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هـذا الشــيء (الواشـمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة).

وأما وشر الأسنان، أي تحديدها وتقصيرها، فقد لعن الرسـول صـلى الله عليه وسلم المرأة التي تقوم بهذا العمل (الواشرة)، والمرأة التي تطلب أن يعمل ذلك بها (المستوشرة). ولو فعل رجل ذلـك، لاسـتحق اللعنة من باب أولى.

وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج، "ولعن المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".

والمتفلجة هي الـــتي تصـــنع الفلج أو تطلبـــه، والفلج: انفـــراج ما بين الأسـنان، ومن النسـاء من يخلقها الله كـذلك، ومنهن من ليست كـذلك، فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصـقة خلقـة، لتصـير متفلجة صـناعة، وهو تدليس على الناس، وغلو في التزين تأباه طبيعة الإسلام.

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعـرف اليـوم باسم "جراحــات التجميــل" الــتي روجتها حضــارة الجسد والشــهوات -أعــني الحضارة الغربية المادية المعاصرة- فترى المـرأة أو الرجل ينفق المئـات أو الآلاف، لكي تعدل شكل أنفها، أو ثدييها أو غير ذلـك. فكل هـذا يـدخل فيمن لعن الله ورسوله، لما فيه من تعذيب للإنسان، وتغيـير لخلقة اللـه، بغـير ضـرورة تلجئ لمثل هـذا العمل إلا أن يكـون الإسـراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجسد لا بالروح.

"أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد الــتي تسـبب له ألما حســيا أو نفســانيا كلما حل بمجلس، أو نــزل بمكــان، فلا بــأس أن يعالجه، ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه، وينغص عليه حياته، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج".

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن "المتفلجـات للحسـن" فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر، لم يكن في ذلك بأس. والله أعلم.

ترقيق الحواجب

ومن الغلو في الزينة الــتي حرمها الإســلام النمص، والمـراد إزالة شـعر الحـاجبين لترفيعهما أو تسـويتهما، وقد لعن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: "النامصة والمتنمصة". والنامصـة، الـتي تفعلـه، والمتنمصة الـتي تطلبه.

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعارا للخليعات من النساء.

قال بعض علماء الحنابلـة: يجـوز الحف (يقـال: حفت المـرأة وجههـا: أي زينته بإزالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الـزوج لأنه من الزينة، وشدد النـووي فلم يجز الحـف، واعتـبره من النمص المحـرم. ويــرد عليه ما ذكــره أبو داود في الســنن: أن النامصة هي الـــتي تنقش الحاجب حتى ترقه. فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر.

وأخـرج الطـبري عن امـرأة أبي إسـحاق أنها دخلت على عائشـة، وكـانت شـابة يعجبها الجمـال، فقـالت: المـرأة تحف جبينها لزوجهـا؟ فقـالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

وصل الشعر

ومن المحظور في زينة المرأة كذلك، أن تصل شعرها بشـعر آخـر، سـواء أكان شعرا حقيقيا أم صناعيا، كالذي يسمى الآن "الباروكة".

فقد روى البخاري عن غيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسـعود وابن عمر وأبي هريـرة: "أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لعن الواصـلة والمستوصلة" والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرهـا، والمستوصلة التي تطلب ذلك.

ودخول الرجل في هذا التحريم من بـاب أولى، سـواء أكـان واصلا كالـذي يسمونه "كوافير" أو مستوصلا كالمخنثين من الشباب (كالـذي يسـمونهم الخنافس).

ولقد شــدد النــبي صــلى الله عليه وســلم في محاربة هــذا النــوع من التدليس، حتى إنه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروسا ستزف إلى زوجها.

روى البخــاري عن عائشة أن جارية من الأنصــار تــزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صـلى الله عليه وسـلم فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

وعن أسماء قالت: سألت امرأة النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـالت: يا رسول الله، إن ابنـتي أصـابتها الحصـبة، فـامرق شـعرها، وإني زوجتهـا، أفأصل فيه ؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".

وعن سـعيد بن المسـيب قـال: قـدم معاوية المدينة آخر قدمة قـدمها، فخطبنا، فـأخرج كبة من شـعر. قـال: "ما كنت أرى أحـدا يفعل هـذا غـير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سـماه الـزور، يعـني الواصـلة في الشعر". وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ينهى عن مثل هـذه ويقـول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم".

وتسـمية الرسـول صـلى الله عليه وسـلم هـذا العمل "زورا" يـومئ إلى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويـه، والإسـلام يكـره الغش، ويـبرأ من الغـاش في كل معاملـة، مادية كـانت أو معنويـة، "من غشنا فليس منا".

قـال الخطـابي: إنما ورد الوعيد الشـديد في هـذه الأشـياء، لما فيها من الغش والخـداع، ولو رخص في شـيء منها لكـان وسـيلة إلى اسـتجازة غيرها من أنـواع الغش، ولما فيها من تغيـير الخلقـة، وإلى ذلك الإشـارة في حديث ابن مسعود بقوله "المغيرات خلق الله".

والذي دلت عليه الأحـاديث إنما هو وصل الشـعر بالشـعر، طبيعيا كـان أو صناعيا، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتدليس، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط و نحوها، فلا يدخل في النهي.

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبـير قـال: "لا بـأس بالقرامـل". والمـراد به هنا: خيوط من حرير أو من صوف تعمل ضفائر، تصل به المـرأة شـعرها، وبجوازها قال الإمام أحمد.

صبغ الشيب

ومما يتعلق بموضوع الزينة صبغ الشـيب في الـرأس أو اللحيـة، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صـبغ الشـيب وتغيـيره،

ظنا منهم أن التجمل والتزيين ينافي التعبد والتدين، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين في الدين، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليد القوم، واتباع طريقتهم، لتكون للمسلمين دائما شخصيتهم المتميزة المستقلة في المظهر والمخبر. روى البخاري عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم". وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة، فقد صبغ بعضهم كأبي بكر وعمر، وترك بعضهم مثل علي وأبي بن كعب وأنس.

ولكن بأي شيء يكون الصبغ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان، أم يجتنب السواد؟ أما الشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيا. ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضا. قال: "غيروا هذا (أي الشيب) وجنبوه السواد". والثغامة نبات شديد البياض زهره وثمره.

وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة وسنه فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد، وفي هذا قال الزهري: "كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه".

وقد رخص في الصبغ بالسواد طائفة من السلف منهم من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم.

ومن العلماء من لم يرخص فيه إلا في الجهاد، لإرهاب الأعداء، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم في مظهر الشباب.

وفي الحديث الذي رواه أبو ذر: "إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم". والكتم: نبات باليمن تخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، أما صبغ الحناء فأحمر.

وروي من حديث أنس قال: "اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا".

إعفاء اللحى

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى. فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب". وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤها). وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين، والمراد بهم المجوس عباد النار، فقد كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها. وإنما أمر الرسول بمخالفتهم، ليربي المسلمين على استقلال الشخصية، والتميز في المعنى والصورة، والمخبر والمظهر، فضلا عما في حلق اللحية من تمرد على الفطرة، وتشبه بالنساء، إذ اللحية من تمام الرجولة، ودلائلها المميزة.

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئا أصلا، فذلك قد يؤدي إلى طولها طولا فاحشا، يتأذى به صاحبها، بل يأخذ من طولها وعرضها، كما روي ذلك في حديث عن الترمذي، وكما كان يفعل السلف، قال عياض: يكره

حلق اللحية وقصها وتحذيفها، (أي تقصيرها وتسويتها)، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن.

وقال أبو شامة: "وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها".

أقول: بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم، تقليدا لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائما بتقليد الغالب، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار، ونهيه عن التشبه بهم، فإن من "تشبه بقوم فهو منهم".

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها. والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار، ومخالفتهم واجبة.

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط. وبعضعلماء العصر يبيحون حلقها تأثرا بالواقع، وإذعانا لما عمت به البلوى ولكنهم يقولون: إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها. والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار. وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة. قال: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه، فمشابهتهم في ذلك الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله، وكل ما كان سببا إلى الفساد فالشارع يحرمه.

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقول: قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره. وقول بالكراهة وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ولم يذكر غيره. وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر. ولعل أوسطها أقربها وأعدلها -وهو القول بالكراهة- فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزما وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا، فدل على أن الأمر للاستحباب.

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم.

في الملبس والزينة - في البيت

المسكن أو البيت هو الذي يكن المرء من عوادي الطبيعة، ويشعر فيه الخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع، فيستريح فيه الجسد، وتسكن إليه النفس، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده: (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا) سورة النحل:80.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب سـعة الـدار، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول: "أربع من السعادة: المرأة الصـالحة، والمسـكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنئ".

وكان يدعو كثـيرا بهـذه الـدعوات: "اللهم اغفر لي ذنـبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي" فقيل له: ما أكثر ما تدعو بهـذه الـدعوات يا رسول الله ! فقال: "هل تركن من شيء؟".

كما حث عليه السـلام على نظافة الـبيوت لتكـون مظهـرا من مظـاهر الإسـلام دين النظافـة، وعنوانا يتمـيز به المسـلم عن غـيره ممن جعل دينهم القذارة من وسـائل القربة إلى اللـه. قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: "إن الله تعـالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافـة، كـريم يحب الكـرم، جـواد يحب الجـود، فنظفـوا أفـنيتكم ولا تشـبهوا باليهود". والأفنية جمع فناء، وهو بهو البيت وساحته.

الفهرس

المقدمة

البـــــاب الأول - مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

الباب الثاني - الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم